مدي مشروعية

التداوى بالمحرمات

دراسة مقارنة

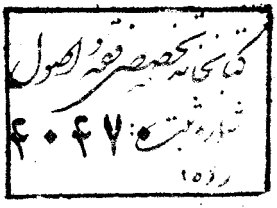

الدكتور

محمد عبد المقصود داود

قسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

2014

دار الجامعة الجديدة

٣٨-٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com

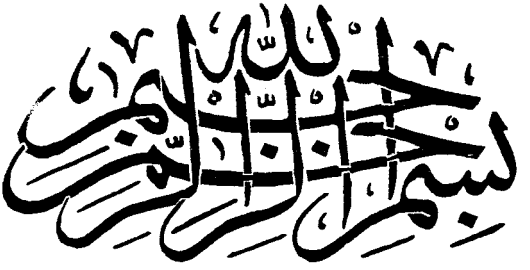

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

إن الحمـــد لله ، نحمـــده ، ونـــستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونـــسترضيه ، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، مـــن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صل اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد ..

فقـــد اقتضت سنة الله تعالى فى خلقه أن يكون لكل شئ سبب ، فالأمـــراض التى تصيب بنى البشر جميعا ، صغيرها وكبيرها ، لابد لهـــا من أسباب علمناها أم لم نعلمها ، فإذا أصبنا بمرض معين ، كان لـــزاما علينا أن نتعرف على أسبابه ، ثم نقوم بالتداوى منه بعد ذلك ، وبذلك يزول المرض ، ويعود الإنسان كما كان سليماً معافى ، لانتظام الترابط بين الأسباب والمسببات [1] .

وربـــط الأسباب بالمسببات واقع مشاهد فى نصوص الشريعة ، فقـــد بين رسول الله (ﷺ) أن هناك ترابطاً بين المرض وعلاجه [2] ،

---

(١) راجـــع فى هذا المعنى : دراسات فى الثقافة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد السلام محمـــد ومعـــه آخرون ، ص٥٣٩ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـــ /١٩٨٥م ، مكتبة الفلاح ــ الكويت .

(٢) **المرض** فى عرف الأطباء ، هو : خروج الجسم عن المجرى الطبيعى . **والعلاج** هو : الكـــشف عـــن مـــسببات المرض العضوى أو النفسى ، وتعاطى الدواء المناسب لتخلـــيص المـــريض من مرضه ، أو تخفيف حدته ، أو الوقاية منه . يقول الإمام الـــنووى : إذا كان المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ، فإن **المداواة**=

فمـــا من مرض إلا وله علاج ، وما من داء إلا وله دواء ، فمن باشر أســـباب المـــرض ، وتناول الدواء ، متبعا شرائط تناول هذا الدواء ، حـــصل له البرء والشفاء بإذن الله تعالى ، فقد روى عن جابر بن عبد الله(ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : " **لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل** "[1] ، وروى عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : **ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء** "[2] .

ومعنى هذا أن الله تعالى خلق الداء والدواء ، وعلق الشفاء على مـــصادفة الـــداء للدواء ، فإذا وقع المداوى على الدواء برأ بإذن الله تعالى ، ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل البرء والشفاء .

= رده إليـــه ، وحفظ الصحة بقاؤه عليه ، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ، ورده يكـــون بالموافـــق مـــن الأدوية المضادة للمرض . راجع : شرح النووى لصحيح مسلم جـــ ١٤ص١٩٢ (باب لكل داء دواء واستحباب التداوى) دار الكتب العلمـــية – بيروت ، والدكتور محمد السعيد رشدى فى الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل ص٥وما بعدها ، طبعة ١٩٨٧م ، دار الفتح للطباعة .

(١) راجع : صيح مسلم بشرح النووى جـــ١٤ص١٩٠ وما بعدها (باب لكل داء دواء واستحباب التداوى) دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

(٢) راجـــع : ســـنن ابن ماجه ، للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى جـــ٢ص ١١٣٨ ، حديث رقم ٣٤٤٩ (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) تحقيق محمد فـــؤاد عبد الباقى ، دار الفكر العربى . وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد عن ابن مسعود بلفظ : (**إن عز وجل لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه دواء ، جهله منكم من جهلـــه ، أو علمه منكم من علمه**) . مسند أحمد جـــ١ص٤٤٦، المكتب الإسلامى ـــ بيروت .

وإذا كان الشارع الحكيم قد دعانا إلى محاصرة الأمراض ، سواء كان عن طريق الوقاية منها ، أو عن طريق العلاج والتداوى، والأخذ بالأسباب فى معالجة الداء بالدواء ، فإن ذلك ينحصر فى دائرة التداوى بالمباحات ، التى أذن الشارع فى تناولها واستخدامها فى التداوى والعلاج . ولكن ماعدا ذلك من الأشياء النجسة المحرمة ، كالخمر وغيرها ، والأشياء الطاهرة المحرمة ، كأجزاء الآدمى ، والبنج ، والأفيون ، والحشيش ، وما شابهها من النباتات المخدرة ، فهل يحرم التداوى والعلاج بمثل هذه الأشياء ، أم أنه يجوز التداوى والعلاج بها واستخدامها إذا اقتضت الضرورة ذلك ؟ .

والواقع أن المسلم قد يجد نفسه فى حيرة من أمره ، عندما يجد نصوصاً صريحة من أحاديث رسول الله (ﷺ) تمنع العلاج والتداوى بالمحرم ، نجساً كان أم طاهراً ، وتحضه على تجنبه ، ويجد فى الوقت نفسه نصوصاً ثابتة صريحة تجيز التداوى والعلاج بالطاهر المحرم على الرجال ، كالحرير ونحوه ، فما الحكم فى هذه الحالة ؟ .

تلك هى أهم الأسئلة والاستفسارات التى يمكن أن ترد فى هذا الشأن ، والتى سوف تكون الإجابة عنها من خلال ثنايا هذا البحث المتواضع والذى عنونت له بعنوان : "**مدى مشروعية التداوى بالمحرمات**" ، وقد رأيت أن أعرض لهذا الموضوع على النحو التالى :

مقدمة : لبيان أهمية الموضوع ، وطريقة عرضه .

الفصل الأول : فى إباحة العلاج والتداوى .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى الدعوة إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فـــى التوجـــيه القرآنـــى إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة .

المطلب الثانى : فـــى التوجـــيه النـــبوى إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة .

المبحث الثانى : فى الدعوة إلى العلاج والتداوى .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فـــى توجـــيهات القـــرآن فـــى الدعوة إلى العلاج والتداوى.

المطلب الثانى : فـــى التوجـــيهات النـــبوية فى الدعوة إلى العلاج والتداوى .

المبحث الثالث : فى مدى منافاة أو ارتباط التداوى بالتوكل .

الفصل الثانى : فى التداوى بالمباحات والمحظورات .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى العلاج والتداوى بالمباحات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى العلاج بالأعشاب والنباتات الطبية .

المطلب الثانى : فى العلاج بالعقاقير والمستحضرات الطبية .

المبحث الثانى : فى العلاج والتداوى بالمحرمات .

وأما الخاتمة : فقد تضمنت نتائج البحث وخلاصته .

والله أســـأل أن يجعـــل هـــذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يرزقنـــى بـــه أفـــضل العمل ، وحسن الخاتمة ، وألاَّ أحرم به الأجر

والمـــثوبة ، وأن أكـــون ممن كتب له به أجر الاجتهاد ، وحسبى أننى بـــشر أصيب وأخطئ ، فما كان فيه من فضل فمن الله ، وما كان من غير ذلك ، فمنى ومن الشيطان ، والله منه براء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

محمد عبد المقصود داود

الفصل الأول

فى

إباحة العلاج والتداوى

تمهيد :

عنـــى الإسلام عناية فائقة بصحة أفراد المجتمع البشرى ، وذلك لمـــا لهـــذه الصحة من أهمية بالغة فى إمكانية قيام الإنسان بالواجبات والتكاليف الملقاة على عاتقه ، حيث إنه لا يستطيع القيام بها إذا حالت ظـــروفه الصحية دون ذلك ، ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية اعتبرت صـــحة الإنسان والمحافظة عليها من أهم الأسس وأقوى الدعائم التى يقـــوم عليها حفظ النفس البشرية ، فنراها تحيط الإنسان بسياج منيع ، وتحافظ عليه بكل الطرق وشتى الوسائل ، فتضع القواعد والنظم التى تقـــى مـــن المرض قبل وقوعه ، وذلك ما يعرف فى عصرنا الحالى (بالطـــب الوقائـــى) ، ولم يقف دور الشريعة الإسلامية عند هذا الحد الوقائى فحسب ، بل دعت إلى العلاج والتداوى عند حدوث المرض ، وهـــو ما يعرف باسم (الطب العلاجى) ، وذلك بتشخيص المرض ، والكشف عن أسبابه ، ومعالجته بكل الطرق المشروعة .

وعلـــى هـــذا ، فسوف أعرض ـــ بمشيئة الله تعالى ـــ فى هذا الـــشأن للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، التى تدعو إلى الوقاية مـــن الأمـــراض والأوبئة ، وكذلك الآيات والأحاديث التى تدعو إلى العلاج والتداوى عند حدوث المرض ، ثم نبين بعد ذلك مدى منافاة أو ارتـــباط الـــتداوى والعلاج بالتوكل على الله ، وذلك فى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول

فى

الدعوة إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة

تمهيد: دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على صحة الإنسان ، عن طريق وضع القواعد والنظم المثلى لوقايته من الأمراض والعلل ، التى يمكن أن تهدد صحته وسلامته ، وذلك من خلال توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية ، ويمكن عرض ذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول

التوجيه القرآنى

إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة

لقد عالج القرآن الكريم موضوعات عديدة تختص برعاية صحة الإنسان ، والتى تقيه من الأمراض والعلل التى يمكن أن تلم به ، ومن هذه الآيات :

أ ــ قول الله سبحانه وتعالى : (**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**) [1] .

فالآية الكريمة فى عجزها تدعو إلى النهى عن الإسراف فى المطاعم والمشارب ، حتى لا يؤدى ذلك إلى التخمة التى هى فى الغالب مبعث الأمراض ومنشؤها [2] .

---

(١) الآية رقم ٣١ من سورة الأعراف

(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ، طبعة كتاب الشعب ، جـ ٤ص ٢٦٣٠ ، الناشر دار الريان للتراث .

يقول ابن عباس : أحل الله فى هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة[1] ، فأما ما تدعو إليه الحاجة ، وهو ما سد الجوعة، وسكن الظمأ ، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً ، لما فيه من حفظ النفس ، وحراسة الحواس ، ولذلك ورد النهى من الشارع عن الوصال، لأنه يضعف الجسد ويميت النفس ، ويضعف عن العبادة ، وذلك يمنع منه الشرع ، ويدفعه العقل[2] .

ويقول بعض العلماء بصدد هذه الآية : فى قلة الأكل منافع كثيرة، منها : أن يكون الرجل أصح جسماً ، وأجود حفظاً ، وأزكى فهماً ، وأقل نوماً ، وأخف نفساً ، وفى كثرة الأكل كظ المعدة ، ونتن التخمة ، ويتولد منه الأمراض المختلفة ، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل . وقد عبر بعض الحكماء عن هذا بقوله : أكبر الدواء تقدير الغذاء[3] .

---

(١) **المخيلة** : الكبر والإعجاب بالنفس . راجع : لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ، الشهير بابن منظور جـ١٣ص٣٤٢ ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى جـ٣ ص٢٦٢٧ ، دار الريان للتراث ــ القاهرة ، وتفسير ابن كثير للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى جـ٢ص٢١٠ ، دار إحياء الكتب العربية .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٤ص٣٦٢٨ ، وراجع أيضاً فى هذا : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى ــ دراسة مقارنة ــ للدكتور عبد السلام السكرى ، ص٦٠ ، ٦١ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، دار المنار .

ب ــ قــول الله سبحانه وتعالى فى شأن تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ)[1] ، وقوله سبحانه : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ)[2] .

وهــنا نجــد أن الله سبحانه وتعالى كان رحيماً بعباده حين حرم هذه الأنــواع من الأطعمة والأشربة، لما فيها من أضرار صحية وخلقية تلحق بالمسلم، فضلاً عن أنها تؤدى إلى هلاك متناولها والقضاء عليه.

وإذا كانــت الــشريعة الإســلامية قــد حرمت تناول هذه الأطعمة والأشــربة ، لكــونها محــرمة فى الإسلام، فإنها تدخلت أيضاً فى تناول الأطعمــة والأشــربة الحلال ــ وقاية للمسلم ــ فنراها تحرم أكل مايضر الإنــسان ، ولو كان الطعام المأكول فى حد ذاته مفيدا لغير الآكل، وعلى ذلك، فمن أخبره طبيب مسلم ماهر أن أكل اللحوم أو المواد النشوية يضره حرم عليه ذلك شرعاً [3] ، وذلك لعموم قوله تعالى (وَلاَ تُلْقُــوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [4] .

جـــ ــ قول الله تعالى فى شأن تحريم الفواحش، وأنه يترتب على اقترافها أضراراً بالغة تؤثر على صحة الإنسان وخلقه : (وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) [5] .

---

(١) جزء من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) جزء الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) راجــع فــى هذا المعنى : دراسات فى الثقافة الإسلامية للدكتور محمد عبد السلام محمــد ومعــه آخرون ص٥٥٨ ، ٥٦٣ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هــ ــ ١٩٨٥م . مكتبة الفلاح ــ الكويت .

(٤) جزء الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٣٢ من سورة الإسراء .

د ــ قــول الله سبحانه وتعالى ناهياً الزوج عن قربان زوجته وقت الحــيض إلـــى أن تطهر : **(فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)** [1] .

فممــا لاشك فيه، أن الجماع وقت الحيض فيه ضرر كبير على كل مــن الــرجل والمــرأة، ومن أجل وقاية المسلم من هذا الضرر ومن هذه الأمــراض، ومــا تجره على المسلم من أخطار، حرم الإسلام على المسلم غشيان زوجته أثناء مدة الحيض، حفاظاً على صحتهما[2].

هــ ــ كذلك قول الله سبحانه وتعالى فى شأن طهارة الجسد والثياب، التي هى قوام الصحة والبعد عن الأمراض : **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)** [3] ، وقوله : **(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)** [4].

فتنظــيف الجسد والثياب له فائدة كبيرة فى حفظ الصحة والنجاة من الأمــراض الفتاكة ، التى قد تعترى الإنسان وتداهمه حتى الموت ، ولذلك يقــول أحــد الأطباء المعاصرين فى حديث له عن الآثار الضارة لإهمال النظافة: (إن الإهمال فى النظافة يترتب عليه ظهور أمراض كثيرة، منها: المــرض المشهور بالتيفود ، وهو مرض من أمراض الصيف المشهورة ، الخــلاص منه يكمن فى كلمة واحدة، هى النظافة فى كل صغيرة وكبيرة، كما أن جميع الأمراض التى تصيب الجهاز الهضمى تعتمد فى الوقاية منها على النظافة فى كل شئ) [5] .

---

(١) جزء الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) راجع فى هذا المعنى : دراسات فى الثقافة الإسلامية . المرجع السابق .ص٥٦٦ ، والجرائم والعقوبات فى الشريعة الإسلامية ، للدكتور منصور أبو المعاطى ، ص ١٤ ،١٥.

(٣) جزء الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٤ من سورة المدثر .

(٥) الدكتور محمــد جمال الدين العرقان ، مقالة بمجلة طبيك الخاص ص٨٤ وما بعدها ، العدد ١١٥ ، السنة العاشرة ، يوليو ١٩٧٨م .

المطلب الثانى

التوجيه النبوى

إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة

كذلك فإن كثيراً من الأحاديث النبوية الشريفة قد وضعت نظماً مثلى لوقاية الإنسان من العلل والأمراض ، التى يمكن أن تهدد صحته وسلامته، ومن هذه الأحاديث:

أ ــ قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما رواه عنه المقدام بن معدى كرب:"**ماملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لامحالة ، فثلث طعام، وثلث شراب،وثلث لنفسه**"(١).

يقول ابن القيم مبيناً أن الإسراف فى الطعام والشراب له أثره السلبى على صحة الإنسان ، وله ضرره البالغ فى توارث الأمراض والعلل، وأن الاعتدال فى ذلك مفيد للبدن والصحة بوجه عام: (إن الأمراض المادية تكون عن زيادة مادة أفرطت فى البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية، وهى الأمراض الأكثرية، وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة فى القدر الذى يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع، البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ الآدمى بطنه من هذه الأغذية ، واعتاد ذلك ، أورثته أمراضاً متنوعة، منها بطئ الزوال وسريعه، فإذا توسط فى الغذاء، وتناول منه قدر الحاجة،

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٤ص١٣٢ ، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: (**ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن ، حسب الآدمى لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلبت الآدمى نفسه ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس**) . سنن ابن ماجه جـ٢ص١١١١ (باب الاقتصاد فى الأكل وكراهة الشبع) ، دار الفكر العربى .

وكـــان معـــتدلاً فى كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن منه أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير)[1].

ثـــم يقول **ابن القيم:** (ومراتب الغذاء ثلاثة ، أحدها: مرتبة الحاجة، والثانية : مرتبة الكفاية، والثالثة : مرتبة الفضلة، فأخبر النبى ــ صلى الله علـــيه وســـلم ــ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فلا تسقط قوته، ولاتضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للـــنفس، وهـــذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا أورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب، وصار بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى مايلزم ذلك من فـــساد القلـــب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها فى الشهوات التى يستلزمها الشبع، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن)[2].

ومـــن هنا يتضح جلياً أن امتلاء البطن عن طريق الإسراف فيما لذ وطاب من المأكولات والمشروبات ، يورث الأمراض المتنوعة فى الجسم، فـــضلاً عن أنه يؤدى إلى إفساد القلب وكسل الجوارح عن طاعة الله عز وجل، أما الإقلال من الطعام والشراب وعدم الإفراط فى الشبع، فإنه خير وقاية للإنسان من أمراض شتى.

وقـــد ذكر **الإمام القرطبى** أن الخليفة الرشيد كان له طبيب نصرانى حاذق، فقال لعلى بن الحسين:أليس فى كتابكم من علم الطب شئ ؟ فقال له

---

(١) راجع : الطب النبوى لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الحنبلى الدمشقى ، الـــشهيـــر بـــابن قـــيم الجوزية ، تحقيق وتعليق الدكتور سيد إسماعيل ص٢١ وما بعدها ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م ، دار المنار .

(٢) راجع : الطب النبوى لابن القيم ص٢٢ ، وزاد المعاد جـــ٤ص١٨ .

علـــى: قـــد جمع الله الطب كله فى نصف آية من كتابنا، فقال له : ماهى؟ قـــال: قوله عز وجل: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا)**[1] ، فقال النصرانى: ولايؤثر عن نبيكم شئ من الطب، فقال على: جمع رسول الله ــ صلى الله علـــيه وســـلم ــ الطب فى ألفاظ يسيرة، قال : ماهى؟ قال: " **المعدة بيت الأدواء، والحمـــية** [2] **رأس كل دواء، واعط كل جسد ماعودته**" [3]. فقال النصرانى : ماترك كتابكم ولانبيكم لجالينوس [4] طباً.

ب ــ مارواه عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه أنه سمعه يسأل

---

(١) جزء الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٢) **المـــراد بالحمـــية** : امتناع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ أو يـــصح ، وقـــد كان ذلك عند الهنود ، وكان جل معالجتهم بالحمية . أحكام القرآن للقرطبى جـــ٤ص٢٦٢٨ .

(٣) ولعل الصواب أن هذه المقولة ليست من كلام رسول الله ــ ﷺ ــ كما ذكر الإمام القرطبى ، بل إنها تنسب إلى الحارث بن كلدة الطبيب العربى المشهور . الطب النبوى لابن القيم ص٩٧ .

(٤) **جاليـــنوس** : يسمى أيضا بكلوديوس ، وهو طبيب يونانى مشهور ، له اكتشافات خطيـــرة فـــى علم التشريح ، وتعتبر مراجعه من أكبر مراجع الأطباء العرب ، له أكثر من ٥٠٠ كتاب فى الطب ، و٢٥٠ فى مواضيع أخرى ، ويسمى خاتم الأطباء والمعلمـــين ، وهو المأثور عنه قوله : (الإنسان إلى تجنب ما يضره أحوج مما هو إلـــى تـــناول مـــا يـــنفعه) ، عاش ما بين سنة ١٣١ ــ سنة ٢٠١م . راجع دائرة المعـــارف لبطـــرس البستانى جـــ٦ ــ حرف الجيم ــ ص٣٥١ وما بعدها ، دار المعرفة ــ بيروت .

أسامه بن زيد، ماذا سمعت من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الطاعون[1].

فقال أسامه: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " **الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنى إسرائيل ، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**" [2] .

ويعتبر هذا الحديث الشريف من النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ إعلاناً لمبدأ الحجر الصحى فى العالم، حيث إنه يمثل دعوة صريحة للاحترازمن المكاره وأسبابها، فلا يدخل الأصحاء على المرضى بأمراض معدية، ولايخرج المرضى على الأصحاء، فتنتشر الفوضى ويعم البلاء، ويزداد المرض ويستفحل خطره [3] ، وهذا هو المتبع حتى الآن فى الوقاية من الطاعون، فإذا أصيبت بلدة بهذا المرض ضرب حولها الحجر الصحى،

---

(١) **الطاعون** : نوع من الوباء ، وهو ورم ردئ قتال ، يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار فى ذلك ، ويصير ما حوله فى الأكثر أسوداً أو أخضراً أو أكمداً ، وبؤول أمره إلى التقرح سريعاً ، وفى الأكثر يحدث فى ثلاثة مواضع : فى الإبط ، وخلف الأذن والأرنبة ، وفى اللحوم والرخوة ، وهذا الوباء قد وقع فى زمن عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ وهو المعروف بطاعون عمواس ، نسبة إلى قرية معروفة فى الشام. راجع فى هذا المعنى : شرح النووى لصحيح مسلم جـ١٤ص ٢٠٤ ، دار الكتب العلمية بيروت ، وزاد المعاد لابن القيم جـ٤ص٣٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٤ص٢٠٣ وما بعدها ، وأخرجه الإمام أحمد بلفظ :(**إن هذا الطاعون رجز وبقية من عذاب عذب به قوم قبلكم ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه ، وإذا سمعتم به فى أرض فلا تدخلوا عليه**) . مسند الإمام أحمد جـ١ص١٨٢ .

(٣) فى هذا المعنى : أستاذنا الدكتور منصور أبو المعاطى فى الجرائم والعقوبات ص١٢ .

فيمنع أى شخص من الخروج منها، كما يمنع دخول أى شخص فيها ، ماعدا الأطباء ومن يعاونهم، وبذلك يمنع المرض من الانتشار خارج هذه البلدة، امتثالاً لقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : **"لايوردن ممرض على مصح"** (١).

وقد أخذ عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ بهذا الحديث ، عندما وقع طاعون عمواس، فمنع دخول الجيوش إلى الأرض الموبوءة بالطاعون، حفاظاً على صحة الجند، ووقاية لهم من هذا الوباء ، قائلا لأبى عبيدة بن الجراح الذى اعترض عليه وسأله ياأمير المؤمنين أفراراً من قدر الله؟ قال: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله (٢).

وهذه الإجابة من سيدنا عمر ــ رضى الله عنه ــ ليس معناها أن الفرار من المرض يرد قدر الله، وإنما معناها أن الله سبحانه وتعالى أمر بالاحتياط والحذر فى كل شئ، ومجانبة الأسباب المؤدية إلى الهلاك، يقول الإمام **ابن القيم** فى بيان ضرورة الأخذ بالأسباب، والحكمة من عدم دخول الأرض التى وقع بها الوباء: (وفى المنع من الدخول إلى الأرض التى وقع بها ــ الطاعون ــ عدة حكم، أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد عنها، الثانى: الأخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد، الثالث: ألا يستنشقوا

---

(١) الحديث : رواه أبو هريرة وأخرجه أبو داود فى سننه جـ٢ص١٥٨ ، دار الكتاب العربى ــ بيروت ــ وأخرجه أحمد بلفظ: (**لا يورد الممرض على المصح**) . مسند أحمد جـ٢ ص٤٣٤ .وأنظر أيضا:زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص٣٧ هماش (١) .

(٢) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٤ ص٢١٠ ، وزاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص٤٤ وما بعدها .

الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون، الرابع: ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك : فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم) [1] .

جـــ ــ مــا رواه أبــو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **فــرَّ من المجذوم**[2] **كما تفرَّ من الأسد** " [3] ، وما ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابــر بــن عبد الله أنه كان فى وفد بنى ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه

---

(١) راجع : زاد المعاد لابن القيم جـــ٤ ص٤٤ .

(٢) **الجــذام** : مــرض معدٍ تنتقل عدواه عن طريق التنفس ، مع المخالطة الطويلة ، وملامــسة الأشــياء الملوثة بالميكروب ، وخطورة هذا المرض تظهر فى إتلاف الأعــصاب المتطــرفة فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً ، ثم تتساقط الأصابع تدريجــياً . راجع : شرح الكرمانى لصحيح البخارى جـــ٢١ ص٣ (باب الجذام) ، الطــبعة الثانــية ١٤٠١هـــ١٩٨١م ، دار إحياء التراث العربى ، وزاد المعاد لابن القيم جـــ٤ص١٤٨ هامش رقم ٢ .

(٣) وتكملــة هذا الحديث (**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفرَّ من المجذوم كما تفرَّ من الأسد**) . صحيح البخارى بشرح الكرمانى جـــ٢١ص٣ ، **والعدوى** : ســراية المــرض مــن صاحبه إلى غيره ، **والطيرة** : من التطير ، وهو التشاؤم **والهامة** : قيل إنها البومة ، وكانوا يعتقدون أنها إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فــيها مصيبة ، وقيل إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير ، وقيل إنهم كانوا يزعمون أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة وتقول اسقونى اســقونى ، فإذا أدرك بثأره طارت ، **والصفر** : هو تأخير المحرم إلى صفر ، وهو النــسئ ، وقــيل : هو حبة فى البطن اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب . شرح الكرمانى لصحيح البخارى جـــ٢١ص٣ .

النبـــى ﷺ " **ارجع فقد بايعناك** " [1] ، وكذلك قول النبى ــ ﷺ ــ فيما رواه عنه ابن عباس : " **لا تديموا النظر إلى المجذومين** " [2].فمن هذه الأحاديث الـشريفة يتبـين أن النبى ــ ﷺ ــ نهى أمته عن الأسباب التى تعرضهم لوصـول المـرض إلـى أجسامهم وقلوبهم ، لأنه قد يكون فى البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء ، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال ، قابلة للاكتـساب مـن أبدان من تجاوره وتخالطه ، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه[3] .

مـن أجـل ذلك نهى النبى ــ ﷺ ــ عن مخالطة المرضى بأمراض معدية وعلل فتاكة ، حفاظاً على منع انتشار العدوى وحصار المرض .

ومـا يـسرى علـى هذه الأمراض المعدية يسرى على غيرها من الأمراض الفتاكة التى ظهرت فى زماننا اليوم ، كمرض الإيدز ، والحمى الـصفراء ، والكـبد الوبائـى ، والدرن ... وغيرها من الأمراض القاتلة والخطـرة ، حـيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمـنع انتشار المرض ومحاصرته عند ظهوره ، وذلك حرصاً على صحة الإنسان وسلامته .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٤ص٢٢٨(باب اجتناب المجذوم وغيره) ، وسنن ابن ماجه جـ٢ص١١٧٢(باب الجذام) ، وزاد المعاد لابن القيم جـ٤ص١٤٧ .

(٢) سنن ابن ماجه جـ٢ص١١٧٢(باب الجذام) ، وزاد فيه الإمام أحمد:(**وإذ كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح**) . المسند جـ١ ص٧٨ ، المكتب الإسلامى .

(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص١٤٨ ، والطب النبوى لابن القيم ص١١٩ .

المبحث الثانى

فى

الدعوة إلى العلاج والتداوى

تمهيد : إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حافظت على صحة الإنسان عـن طريق وضع النظم والقواعد التى تكفل منع انتشار الأمراض وعدم ظهورها ـ وهذا الجانب يسمى بالطب الوقائى ـ فإنها لم تغفل جانباً آخر، وهـو الدعوة إلى العلاج والتداوى عند حدوث الأمراض ـ وهو ما يسمى بالطب العلاجى ـ وذلك من خلال الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التى دعت إلى ذلك .

وهذا يستدعى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول

توجيهات القرآن

فى

الدعوة إلى العلاج والتداوى

تضافرت آيات كثيرة من القرآن الكريم تتضمن الدعوة الصريحة إلى العلاج والتداوى ، والأخذ بالأسباب عند حدوث المرض ، ومن ذلك :

أ ـ قـول الله سبحانه وتعالى فى قصة أيوب عليه السلام : **(وَاذْكُرْ عَـبْدَنَا أَيُّـوبَ إِذْ نَـادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ)**[1] .

---

(١) الآيتان ٤١ ، ٤٢ من سورة (ص) .

فقد أمر الله عز وجل أيوب عليه السلام أن يركض الأرض برجله ــ

والــركض : هو الدفع بالرجل ــ فركض ، فنبعت عين ماء فاغتسل بــه ، فذهب الداء من ظاهره ، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه ، فعاد أيوب عليه السلام سليماً معافى من كل داء [١] .

وهــذا الأمــر من الله سبحانه وتعالى يدل دلالة واضحة على الحث على العلاج والأمر بالتداوى ، وضرورة الأخذ بالأسباب لـحصول الشفاء ، حتى تتحقق للنفس البشرية صحتها وقوتها .

ب ــ قول الله سبحانه وتعالى : (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٢] .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن النهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة يدخل فيه كل مخاطرة غير مشروعة[٣] ، وترك النفس البشرية عند حــدوث المــرض دون عــلاج فــيه مخاطرة غير مشروعة ، وذلك لأن المرض مهلك للجسم إذا ترك دون علاج ، وإهلاك الجسم حرام ، فدل ذلك علــى وجوب حفظ الصحة بالتداوى من الأمراض ، وعدم إيراد النفس فى مواطن التهلكة ، المنهى عنه شرعاً [٤] .

ومما يؤيد ذلك ويقويه ، ما روى عن عمرو بن العاص ــ ﷺ ــ أنه قال : لما بعثنى النبى ــ ﷺ ــ عام ذات السلاسل ، قال : احتلمت فى ليلة

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٨ص٥٦٥٥، وتفسير ابن كثير جـ٤ص٣٩.

(٢) جزء الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٣) تفــسير المــنار للــشيخ محمــد رشيد رضا جـ٢ص٢١٣ ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ــ بيروت .

(٤) الكــشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، لأبى القاسم جار الله محمــود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى جـ١ص٣٤٣ ،طبعة دار المعرفة ــ بيروت .

بـــاردة شـــديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ــ ﷺ ــ ذكرت ذلـــك لـــه ، فقال : " **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب** " قال: قلت يا رسول الله إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلـــك ، فذكـــرت قول الله عز وجل :**(وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِـــيماً)** [1] ، فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ــ ﷺ ــ ولم يقل شيئاً [2] .

ج ــ كـــذلك مـــا ورد فـــى شأن يونس عليه السلام ، حيث قال الله ســـبحانه وتعالـــى : **(فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِـــنْ يَقْطِينٍ)**[3] .

فقد روى عن ابن مسعود ــ ﷺ ــ فى تفسير قوله تعالى : (**فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ**) أنه قال إن الله عز وجل طرحه بالعراء كهيئة الفرخ الـــذى ليس عليه ريش ، وأنبت عليه شجرة من يقطين ، فكان يستظل بها ويـــصيب مـــن ثمارهـــا ، واختلف المفسرون فى هذه الشجرة ، فقيل إنها شجرة الدباء ، وقيل هى شجرة التين ، وقيل هى شجرة الموز ، والأكثرون علـــى أنهـــا شـــجرة اليقطين ، واليقطين ما لا ساق له ، كشجر الحنظل ،

---

(١) جزء الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) ســـنن أبى داود جـــ١ص٩٢ (باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟) حديث رقم ٣٣٤ ، الناشر دارإحياء السنة المحمدية ، وراجع أيضاً : تفسير ابن كثير جـــ١ص٤٨٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـــ٣ص١٧٢٧ .

(٣) الآيتان ١٤٥ ، ١٤٦ من سورة الصافات .

والبطيخ ، والدباء ، والقرع ... فقد روى عن النبى ــ ﷺ ــ أنه كان يحب القرع ويقول (**إنها شجرة أخى يونس**)[1] .

ومــن هنا يتبين لنا أن الله عز وجل أراد أن ينقل سيدنا يونس عليه السلام من حالة الضعف إلى حالة القوة ، بأسباب عقلية طبيعية ، ولم يشأ جــل شــأنه أن يقول (له كن قوياً فيكون) ، وفى هذا إشارة لنا ولجميع الخلائق إلى ضرورة الأخذ بالأسباب ، وانتظار النتائج بعد ذلك من الخالق تبارك وتعالى [2] .

---

(١) مــسند الإمــام أحمد جــ٣ص٢٠٤ ، طبعة المكتب الإسلامي ، وصحيح الترمذى بــشرح الإمــام ابن العربى المالكى جــ٨ص٤١ وما بعدها (باب ما جاء فى أكل الــدباء) ، الناشر: دار الكتاب العربى ــ بيروت ، وراجع أيضاً : تفسير ابن كثير جــ٤ص٢١ ، وتفسير القرطبى جــ٨ ص٥٥٧٣ وما بعدها .

(٢) فى هذا المعنى : الأستاذ الدكتور حسن على الشاذلى فى حكم نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى ص٢٨ وما بعدها .

المطلب الثانى

التوجيهات النبوية

فى الدعوة إلى العلاج والتداوى

لقد تضافرت أحاديث كثيرة تتضمن الدعوة الصريحة إلى العلاج والتداوى ، والأخذ بالأسباب عند حدوث المرض ، ومن هذه الأحاديث :

١ــ ما روى عن أبى هريرة ــ ﷺ ــ عن النبى ــ ﷺ ــ قال : " **ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً** " (١) .

٢ ــ ما روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : " **لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل** " (٢) .

٣ ــ ما روى عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبى ــ ﷺ ــ وجاءت الأعراب ، فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : " **نعم ، يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءاً إلا وضع له شفاءً غير داء واحد**" قالوا : ما هو ؟ قال " **الهرم** " (٣) .

---

(١) انظر: صحيح البخارى المطبوع مع شرحه فتح البارى جـ١٠ص١٣٤(باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) ، دار المعرفة ــ بيروت ، وسنن ابن ماجه جـ٢ ص١١٣٨ ، حديث رقم ٣٤٣٩(باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) ، المكتبة العلمية ، ورواه الإمام أحمد عن ابن مسعود بلفظ : **(إن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا وقد أنزل معه دواءً ، جهله من جهله ، أو علمه من علمه)** . المسند جـ١ ص٤٤٦ ، المكتب الإسلامى .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٤ ص١٩٠ وما بعدها (باب لكل داء دواء واستحباب التداوى) الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م ، دار إحياء التراث العربى ــ بيروت .

(٣) مسند الإمام أحمد جـ٤ص٢٧٨ ، وسنن ابن ماجه جـ٢ص١١٣٧ ، حديث رقم ٣٤٣٦ (باب ما أنزل الله داءاً إلا أنزل له شفاء) ، وصحيح الترمذى جـ٨ص ١٩٢ (باب ما جاء فى الدواء والحث عليه) ، دار الكتاب العربى ، وسنن أبى داود جـ٤ص٣ ، حديث رقم ٣٨٥٥ ، (باب فى الرجل يتداوى) ، دار إحياء السنة المحمدية .

٤ــــ ما رواه أبو داود بسنده إلى أم الدرداء عن أبى الدرداء قال : قــال رســول الله ــ ﷺ ــ : " **إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تتداووا بحرام** " [١] .

٥ ــ ما روى عن أبى خزامة قال : قلت يا رسول الله ! أرأيت رقى نــسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : "**هى من قدر الله** " [٢] .

ففــى هذه الأحاديث الصحيحة دعوة صريحة إلى التداوى والعلاج ، والأخذ بالأسباب عند حدوث الأمراض ، حيث يؤكد الرسول ــ ﷺ ــ من خلالهــا أن كــل داء أنزله الله تعالى لابد وأن يكون له علاج ودواء يبرئه ويــشفيه ، وهــذا مــن رحمة الله تعالى بنا [٣] ، فإن فى هذا تقوية لنفس

---

(١) صحيح البخارى المطبوع مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـــ١٠ص ١٣٥ (بــاب مــا أنــزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) ، وسنن أبى داود جـــ٤ص٧ ، حديث رقم ٣٨٧٤ (باب فى الأدوية المكروهة) .

(٢) المسند جـــ٣ص٤٢١ ، والمستدرك للإمام الحاكم جـــ٤ص١٩٩ ، (كتاب الطب) ، دار الكتاب العربى ــ بيروت ، وصحيح الترمذى جـــ٨ص٢٢٤ (باب ما جاء فى الرقى والأدوية) ، وسنن ابن ماجه جـــ٢ص١١٣٧ ، حديث رقم ٣٤٣٧ ، (باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) .

(٣) يقــول **ابن القيم** فى هذا : (إن من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته ، أنه كمــا ابتلــى عباده بالأدواء أعانهم عليها بما يسره لهم من الأدوية ، وكما ابتلى الله عــباده بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة .. فمــا ابتلاهم سبحانه بشئ إلا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ، فيدعونه به ، ويبقــى الــتفاوت بينهم فى العلم بذلك ، والعلم بطريق حصوله ، والتوصل إليه). زاد المعاد جـــ٤ص١٣٤ وما بعدها ، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـــ ــ ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة ــ مكتبة المنار الإسلامية .

المـــريض والطبـــيب ، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه ، لأن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبـــردت عـــنده حـــرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعـــثت حـــرارته الغريـــزية ، وكـــان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفـــسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت معها القوى التى هى حاملة لها ، فتقهر المرض وتدفعه، وكذلك الشأن بالنسبة للطبيب، فإنه متـــى علم أن لهذا الداء دواءً حثه ذلك على طلبه ، وبذل أقصى جهده فى التفتيش عليه بكافة الوسائل والطرق التى تتيسر له ، تحقيقاً لرسالته السامية فى تطبيب المرضى ، ومساعدتهم فى الانتصار على المرض (١) .

ومـــما هو جدير بالذكر أن الرسول ــ ﷺ ــ دعا أمته إلى التداوى والعلاج عند حدوث الأمراض ، بل إنه ــ ﷺ ــ تداوى وتعاطى الأدوية ، فكـــان مـــن هديه ــ ﷺ ــ فعل التداوى فى نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه (٢) .

فقد دلت الروايات على أن رسول الله ــ ﷺ ــ تداوى بالحجامة (٣) ليخـــرج الـــدم الفاسد من جسده الشريف ، ودليل ذلك ما روى عن حميد

---

(١) راجع : الطب النبوى لابن القيم ص١١ ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، دار المنار.

(٢) راجع زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص١٠ .

(٣) **الحجامـــة** : معـــناها المـــص ، أى مص الدم من جسم الإنسان بواسطة آلة يجمع فيها دم الحجامة عند مصه ، والحجامة دواء مشهور عند العرب ، لاستفراغ بعض الدم لمصلحة صحية ، وقد استخدمت الحجامة فى الطب الحديث على نطاق واسع ، وحتى عام ١٩٦٠م لم تصدر كتب طبية أو مجلات دورية متخصصة فى علم وظائف الأعضاء أو العلاجات إلا ولهـــا ذكر فيها ، إلى درجة أن الشركات المختصة بإنتاج الآلات الطبية أنتجت حقيبة خاصة تحتوى على الآلات اللازمة لجراحات الحجامة .

والحجامـــة لهـــا فوائد كثيرة فى مجال الأدوية والعلاجات الطبية ، منها على سبيل المثال : علاج أمراض الدورة الدموية ، كعلاج ضغط الدم ، والتهاب عضلة القلب ، والتهاب الغشاء=

الطـــويل قال : سئل الإمام أنس بن مالك عن أجر الحجام ، فقال : احتجم النبـــى ـــ ﷺ ـــ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه ، وقال :"**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى** "[1]، وفـــى روايـــة عن ابن عباس أن النبى ـــ ﷺ ـــ **(احتجم وهو محرم)** [2] ، وفى رواية أخرى عنه أنه **(احتجم وهو صائم)** [3] .

وقد دعا النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أمته إلى التداوى بالحجامة، لما لها من الفوائدالعظيمة التى جعلت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يصفهابالخيروالـــشفاء، فقد روى عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ـــ صـــلى الله علـــيه وسلم ـــ يقول: "**إن كان فى شئ من أدويتكم خير ففـــى شـــربة عـــسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوى**"[4] ، وكذلك ماروى عن ابن عباس ـــ رضى الله عنه ـــ عن النبى ـــ صـــلى الله عليه وسلم ـــ أنه قال: " **الشفاء فى ثلاث ، شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتى عن الكى**" [5] .

=المـــبطن للقلـــب ، وتخفيف آلام الذبحة الصدرية ، كما استخدمت الحجامة أيضاً فى علاج صَـــداع الـــرأس ، والعـــيون ، وآلام الرقبة ، وآلام الروماتيزم فى العضلات ، والروماتيزم المـــزمن .. راجع فى هذا: الإمام عبد اللطيف البغدادى فى الطب من الكتاب والسنة ، تحقيق الدكـــتور عبد المعطى قلعجى ص٤١ ، دار المعرفة ـــ بيروت ، وراجع أيضاً نقل وزراعة الأعـــضاء الآدمـــية للدكتور عبد السلام السكرى ص١٨٧ هامش رقم (١) ، وأحكام نقل الدم للدكـــتور مـــصطفى عـــرجاوى ص٢٠ ، ١٢٦ هامش رقم (٢) ، ومسئولية الأطباء للدكتور محمود الزينى ص٢٥ ، ٥٧ .

(١) انظر: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـــ١٠ص١٥٠ (باب الحجامة من الداء) .

(٢) المرجع السابق جـــ١٠ ص١٥٠ (باب الحجم فى السفر والإحرام) .

(٣) المرجع السابق جـــ١٠ ص١٤٩ (باب أى ساعة يحتجم) .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى جـــ١٠ ص١٥٣ (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) .

(٥) سنن ابن ماجه جـــ٢ ص ١١٥٥ ، حديث رقم ٣٤٩١ ، (باب الكى) .

وقد تداوى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضا باستعمال السعوط [1] ، ومدح التداوى به، وسند ذلك ماروى عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعط [2] ، وكذلك ماروى عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " **إن خير ماتداويتم به السعوط، واللدود، والحجامة، والمشى**"[3].

كما أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تداوى حتى بالأدوية التى لايحبها، فاستعمل اللدود [4] فى علاجه ، وسند ذلك ماروى عن ابن عباس عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : لددناه ـ أى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى مرضه ، فجعل يشير إلينا أن لاتلدونى، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: " **ألم أنهكم أن تلدونى؟**" قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: " **لايبقى فى البيت أحد إلا لد وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم**" [5] .

---

(١) **السعوط** : هو ما يصب فى الأنف ، ويكون بأن يستلقى الإنسان على ظهره ، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ، ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء ، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه ، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس . فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٠ ص١٤٧ ، باب السعوط ، وزاد المعاد جـ٤ص٩٥ (فصل فى هديه (ص) فى علاج العذرة وفى العلاج بالسعوط) .

(٢) سنن أبى داود جـ٤ص٦ ، حديث رقم ٣٨٦٧ ، (باب السعوط) .

(٣) **المشى** بكسر الشين : كل دواء مطلق للبطن ، كنى به لكثرة المشى إلى الغائط . راجع صحيح الترمذى مع شرح الإمام ابن العربى جـ٨ص٢٠٣ وما بعدها (باب السعوط) ، دار الكتاب العربى ـــ بيروت .

(٤) **اللدود**: هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض . راجع الطب النبوى ص٨٠ ، وفتح البارى جـ١٠ ص١٦٦ (باب اللدود) .

(٥) راجع صحيح : البخارى المطبوع مع فتح البارى جـ١٠ص١٦٦ (باب اللدود) .

وقـــد اهـــتم النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أيضا بالطب النفسى، وجعلـــه مـــن أشرف أنواع العلاج ، الذى يتبع لتخفيف آلام المرض على المريض، يؤيد ذلك ماروى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " **إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل ، فإن ذلك لايرد شيئا، وهو يطيب نفس المريض**" [1] .

ومـــن هـــذا يتبين أن عيادة المريض ومكالمته بكلام طيب، وتطييب قلـــبه، وتفـــريح نفسه، وإدخال مايسره عليه بالتنفيس له فى أجله، له تأثير بالـــغ فـــى دفـــع علته، وتخفيف مرضه، وذلك لأن هذا الكلام يقوى غالباً طبيعة المريض، فتنتعش به قوته، ويساعده على الانتصارعلى المرض[2].

---

(١) ســـنن ابـــن ماجه ص٤٦٢ ، حديث رقم ١٤٣٨ ، كتاب الجنائز (باب ما جاء فى عيادة المريض) .

(٢) **يقـــول ابـــن القيم** : (وتفريح نفس المريض ، وتطييب قلبه ، وإدخال ما يسره عليه ، له تأثير عجيب فى شفاء علته وخفتها ، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك ، وتساعده الطبيعة علـــى دفع المؤذى ، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواهم بعيادة من يحبونهم ويعظمونهم ، ورؤيتهم لهم ، ولطفهم بهم ، ومكالمتهم إياهم) . زاد المعاد لابن القيم جـــ ٤ ص ١١٦ ، والطب النبوى ص٩٦ ، وفى هذا المعنى أيضاً : الدكتور عجمى مصطفى عجمى فى مدى مشروعية عمليات زرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإســـلامية والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ٥٩ وما بعدها .

المبحث الثالث

فى

مدى منافاة أو ارتباط التداوى بالتوكل

ربمـــا قد يسأل سائل عن علاقة التداوى بالتوكل، فيقول: إذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالتوكل عليه فى كل أمر من أمور حياتنا، مصداقاً لقـــوله جل شأنه: (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) [1]، ولأن المقادير كلها بيده سبحانه ، يصرفها كيف يشاء، فما الداعى إذاً للأخذ بالأسباب وعلاج الأمراض عند نزولها، وهى من قدر الله عز وجل؟ .

يقول بهذا المعنى بعض غلاة الصوفية، وقد ظنوا أن هناك تعارضاً واضـــحاً بين علاج المرض عند نزوله وترك العلاج مع التوكل على الله تعالـــى، وادعوا أن مقام التسليم المطلق لله عزوجل يقتضى ترك الأسباب والاستـــسلام لقضاء الله . وحجتهم فيما صاروا إليه، أن المرض بقدر الله عـــز وجـــل، والـــشفاء منه وحده ، وإذا كان الأمر كذلك فلا سبيل لطلب التداوى والعلاج عند حدوث المرض، لأن المرض قدر قدره الله، وقدر الله لايمكـــن دفعـــه أو رده، وإذا كان الأمر كذلك فلا مناص من التوكل على الله، مع التسليم المطلق لإرادته ومشيئته، فهو الذى يمنح ويمنع، وهوالذى يبتلـــى ويشفى، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى على لسان إبـــراهيم عليـــه الـــسلام : (وَإِذَا مَرِضْـــتُ فَهُـــوَ يَشْفِينِ) [2] ، وقد عبر الصوفية عن ذلك

---

(١) جزء الآية رقم ١٢من سورة إبراهيم .

(٢) الآية رقم ٨٠ من سورة الشعراء .

بقولهم: إن هذا هو مقام التسليم المطلق ، وهو مقام عال لاينالـه من النـاس إلا ذو حظ عظيم [1] .

والحقيقة أن التداوى لاينافى التوكل، وماذهبوا إليه فيه من الغلو مالا يطاق ولايقبل شرعاً وعقلاً ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تداوى وأمـر بالتداوى مـع أنـه سيد المتوكلين، كما أنه أخذ بالأسباب وأمر أمته باتخاذهـا فـى كل أمور الحياة، ولذلك قال للأعرابى الذى أراد أن يصلى ومعه ناقته عند باب المسجد: " **اعقلها وتوكل**" [2].

وكـان النبى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يدعو الله عز وجل فى الحروب ، ويطلب منه النصر على الأعداء، إلى جانب إعداده العدة لملاقاة العـدو مـن السلاح وتتبع الأخبار ، وغير ذلك [3] ، مصداقا لقوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)** [4].

وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يقتدون برسول الله ـ صلى الله علـيه وسلم ـ فى هذا الشأن ، فمن ذلك ما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ وعن الصحابة فى قصة الطاعون، فإنهم لما قصدوا الشام بلغهم الخبـر أن بـه مـوتاً عظيماً ووباءاً شديداً ، فافترق الناس فرقتين، فقال بعضهم : لاندخل على الوباء فنلقى بأيدينا إلى التهلكة، وقالت طائفة أخرى

---

(١) فـى هذا المعنى : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص١٥ ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٣م ، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر .

(٢) سنن الترمذى جـ٧ص٢٥ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٣) راجع : نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافى ص١٥ وما بعدها ، وإحياء علوم الدين للإمام أبى حامد بن محمد الغزالى جـ٤ص٢٩٦ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٤) جزء الآية رقم ٦ من سورة الأنفال .

بـــل نـــدخل ونتوكل على الله تعالى ولانفر من الموت، فرجعوا إلى عمر فـــسألوه عن رأيه، فقال: نرجع ، ولاندخل على الوباء، فقال له المخالفون فى رأيه: أنفر من قدر الله تعالى؟ فقال عمر: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، ثـــم ضرب لهم مثلاً على ذلك فقال: أرأيتم لو كان لأحدهم غنم فهبط واديـــاً لـــه شـــعبتان إحـــداهما مخصبة والأخرى مجدبة، أليس إن رعى المخصبة رعاها بقدر الله تعالى، وإن رعى المجدبة رعاها بقدر الله تعالى؟ فقالوا: نعم، ثم طلب عبد الرحمن بن عوف ليسأله عن رأيه ـــ وكان غائباً ـــ فقال عبد الرحمن بن عوف : عندى فيه ياأمير المؤمنين شئ سمعته من رســـول الله ـــ صـــلى الله عليه وسلم ـــ فقال عمر : الله أكبر ، فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يقول : " **إذا سمعتم بالـــوباء فـــى أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع فى أرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**" [1]، ففرح عمر ـــ رضى الله عنه ـــ بذلك ، وحمد الله تعالى إذ وافق رأيه، ورجع من الجابية بالناس [2].

وفى هذا يقول **ابن القيم**: (وفى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى وأنـــه لاينافى التوكل، كما لاينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضـــدادها، بـــل لاتتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً ، وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل كما يقـــدح فى الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكل، فإن تركها عجزاً ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ماينفع العبد فى دينه ودنياه، ودفع مايضره فى دينه ودنياه،

---

(١) راجـــع : صـــحيح مسلم بشرح النووى جـــ١٤ ص٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ (باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها) ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، وصحيح البخارى مع شرحه فـــتح الـــبارى جـــ١٠ ص١٧٩(باب ما يذكر فى الطاعون) ، حديث رقم ٥٧٣٠ ، دار المعرفة بيروت .

(٢) راجع : إحياء علوم الدين للإمام الغزالى جـــ٤ ص٣٠٨ .

ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولاتوكله عجزاً) [1].

ثم يستطرد **ابن القيم** فيقول: (وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لايدفع ولايرد، وهذا السؤال هو الذى أورده الأعراب على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وأما الصحابة فهم أعلم بالله وصفاته وحكمته التى تتمثل فى منعهم من أن يوردوا مثل هذا المشرب الوخيم،وقد أجابهم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بما شفى وكفى، فقال هذه الأدوية والرقى والتقى هى من قدر الله ، فما خرج شئ عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما[2]، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله، الدافع، والمدفوع، والدفع) [3].

ومن هنا يتضح جلياً أن فكرة التسليم المطلق لم ترد عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولوكانت هذه الفكرة مقبولة فى ميزان الإسلام لوردت عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولو تعليماً لأمته، لكن على العكس

---

(١) زاد المعاد جـ٤ ص١٥ .

(٢) وكأن ابن القيم فى هذا يريد الإشارة إلى الحديث الذى رواه أبو خزامة أنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواءً نتداوى به وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : (**هى من قدر الله**) . الحديث : أخرجه الإمام الترمذى فى صحيحه جـ٨ص٢٢٤ (باب ما جاء فى الرقى والأدوية) ، دار الكتاب العربى ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه جـ٢ ص١١٣٧ ، حديث رقم ٣٤٣٧ (باب من أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) ، المكتبة العلمية ــ بيروت ، وأخرجه كذلك الإمام الحاكم فى المستدرك جـ٤ص١٩٩ . (كتاب الطب) ، دار الكتاب العربى ــ بيروت .

(٣) راجع : زاد المعاد جـ٤ص١٥ وما بعدها ، وراجع أيضاً : القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ، للأستاذ الدكتور عبد الحسيب رضوان ص٢١ وما بعدها .

ورد نقيضها،وهو أن التداوى والأخذ بالأسباب فى علاج الأمراض وغيرها أمـــر لاينافى التوكل على الله ، بل هو تواكل منهى عنه ، لأن الله سبحانه وتعالـــى أجـــرى سنته بربط الأسباب بالمسببات ، إظهاراً لحكمته تعالى، وأراد مـــن أمته أن يبحثوا عن علاج أمراضهم، وأن يأخذوا بكل الأسباب التـــى يمكـــن أن تـــزيل عللهم فى نطاق ما شرعه الله تعالى، لأن الأدوية أسباب مسخرة بحكم الله تعالى كسائر الأسباب، ومن ثم فإنه يجب علينا أن نتوكل على الله ونعتمد عليه ، إلى جانب أخذنا بالأسباب ، مع اعتقادنا أن الشافى هو الله وحده لا الشئ الذى تناولناه ، وهذا هو عين التوكل[1].

يقـــول **الإمـــام فخـــر الإســـلام البزدوى:** (المذهب عند أهل السنة والجماعـــة وأئمـــة الفتوى، أن التوكل المأمور به بعد كسب الأسباب، ثم الـــتوكل بعـــده على الله تعالى دون الأسباب، يعنى أن التوكل مع مراعاة الأســـباب لا مع قطع الأسباب ، لكن بعد مراعاة الأسباب يعتمد على الله تعالى لا على الأسباب، والحقنة من هذا القبيل) [2].

---

(١) راجـــع : إحياء علوم الدين للإمام الغزالى جـــ٤ص٣٠٢ ، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافى ص١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

(٢) حاشـــية الشلبى على شرح الزيلعى لمتن الكنز ، للإمام شهاب الدين أحمد الشلبى جـــ٦ ص٣٣ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت .

ويلاحظ هنا فى هذا النص أن ذكر الحقنة كسبب من الأسباب التى يجب الأخذ بها فى العلاج ـــ بعد التوكل على الله ، وأن هذا لا ينافى التوكل ـــ يدل دلالة واضحة على أن المستوى الطبى فى زمن هؤلاء الفقهاء كان متواضعاً ، لأن الحقنة من أبسط أنواع الأدوية ، ومن أقلها شفاءً ، أما فى عصرنا هذا فقد تقدم فيه الطب تقدماً كبيراً ، حيث التشخيص السريع للأمراض ، والعلاج بالأشعة ، والتقدم الكبير فى مجال نقل وزراعة الأعضاء ، وهذا إن دل علـــى شئ فإنما يدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يبتلى عباده بداء إلا وقدر له فى=

الفصل الثانى

فى

التداوى بالمباحات والمحظورات

تمهيد:

إذا كـــان التشريع الإسلامى قد رغب فى العلاج، ودعا إلى التداوى والأخذ بالأسباب ،لإزالة المرض، فإن ذلك ينحصر نطاقه فى إطار الأدوية المـــباحة التى أذن الشارع فى تناولها، أما مالم يأذن الشارع فى تناوله من الأشـــياء النجـــسة ، كالخمر وغيرها، أو الأشياء الطاهرة المحرمة ، مثل المـــسكرات الجامـــدة، وجزء الآدمى(جلده وعظمه وشعره) ، فإنه لايجوز الـــتداوى بهـــا إلا فـــى حالة الضرورة، وبحيث لايوجد من المباح مايقوم مقامها، على ماسنرى فى موضعه إن شاء الله.

وعلى هذا ، فإنه إذا كان التداوى تارة يكون بتناول شئ مباح، وتارة يكـــون بتـــناول شـــئ محرم، فإن الأمر يستلزم أن أبين حكم التداوى أولاً بالمـــباحات ، كمقدمـــة لبيان حكم التداوى بالمحرمات ، وذلك فى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: فى العلاج والتداوى بالمباحات.

المبحث الثانى: فى العلاج والتداوى بالمحرمات.

=علمه دواء ، فإذا أصيب دواء الداء حصل الشفاء بأمر الله تعالى ، يقول — ﷺ — " لكل داء دواء فـــإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل " . الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه جـــ١ص١٩١.

المبحث الأول

فى

العلاج والتداوى بالمباحات

تمهيد

التداوى بالمباحات من الأمور الجائزة بل والمندوب إليها شرعاً وقانوناً ، وذلك مثل التداوى بالحجامة، وشرب العسل، والكى بالنار، وتبريد الحمى بالماء، وغيرها من تناول بعض الأطعمة والأشربة، فكل هذه أمور مأذون فى استعمالها، ومن ثم يجوز تناولها كعلاج، واستخدامها كدواء من العلل والأمراض، يؤيد هذا ماروى عن جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: **(إن كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شربة عسل أو شرطة محجم، أو لذعة من نار ، وما أحب أن اكتوى)** [1] ، وماروى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)** [2] ، وكذلك ماروى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إنى سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : **(إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن)** [3].

---

(١) راجع : صحيح البخارى المطبوع مع شرحه فتح البارى جـ١٠ص١٥٣ ، حديث رقم ٥٧٠٢ (باب الحجامة والشقيقة والصداع) .

(٢) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٤ص١٩٤ وما بعدها .

(٣) **التلبينة** : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل ، وسميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن فى بياضها ورقتها . **وتجم فؤاد المريض** : أى تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه. والحديث يؤخذ منه استحباب صنع التلبينة للمحزون والمريض لأنها تخفف حزنه ، وتريح قلبه من بعض العناء الذى نزل به . راجع فى هذا : صحيح البخارى مع فتح البارى جـ١٠ ص١٤٦ (باب التلبينة للمريض) ، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١٤ص٢٠٢ وما بعدها .

هــذا ويدخل فى دائرة التداوى بالمباح التداوى بالأعشاب والنباتات الطبــية، وكذلك التداوى بالعقاقير والمستحضرات الطبية، ومن ثم فسوف أقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: فى العلاج بالأعشاب والنباتات الطبية.

المطلب الثانى: فى العلاج بالعقاقير والمستحضرات الطبية.

المطلب الأول

فى

العلاج بالأعشاب والنباتات الطبية

يجوز التداوى بالأعشاب والنباتات الطبية إذا كانت مباحة فى نطاق الشرع والقانون ، وذلك كالتداوى **بالحبة السوداء** [1].

---

(١) **الحبة السوداء** تعرف باسم حبة البركة ، وقد اختلف العلماء فى ماهيتها ، فالجمهور من الفقهاء وأهل اللغة على أنها هى الشونيز(بالفارسية) ، وهى الكمون الأسود ، أو الكمون الأكحل ، أو الكمون الهندى ، وقيل إنها الخردل ، وقيل إنها الحبة الخضراء ، وهى البطم ، والراجح ما قاله الإمام النووى من أن الحبة السوداء هى الشونيز ، وهذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور . والحبة السوداء نبات عشبى من النباتات الحولية القائمة ، يصل ارتفاعه من ٤٠ ــ ٥٠ سم ، وأوراقه دقيقة التقسيم ، خيطية ، له أزهار بيضاء اللون يشوبها أحضرار ، أما الثمرة فإنها تحتوى على البذور السوداء اللون ذات الشكل الهرمى ، وللبذور رائحة وطعم مميزان . راجع فى هذا : شرح النووى المطبوع مع صحيح مسلم جـ١٤ص٢٠١ ، ومعجزة الشفاء بالحبة السوداء للأستاذ مرزوق على إبراهيم ص١٣ ، ٢٣ ، دار الفضيلة ــ القاهرة ، والطب النبوى لابن القيم ص٢٢٣ ــ حرف الحاء .

فالتداوى بالحبة السوداء فيه شفاء من كل داء، وقد ورد فى شأن التداوى بها ماروى عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ أخبرهما أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (**إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**) [1].

وقد أثبت علماء الطب من تجاربهم أن الحبة السوداء لها فوائد عظيمة ، فهى تشفى من الصداع، والزكام، كما أنها تنفع فى وجع الأسنان، والكلى، وتنفع فى وجع الأرحام، وتعمل على إدرار البول واللبن، كما أن من أهم فوائد الحبة السوداء أنها تزيل البلغم، وتنفع فى أوجاع الصدر، والسعال، وقذف المنى، وضيق التنفس ، وغير ذلك من الأمراض التى قد تعترى الإنسان فى حياته[2] .

كذلك فإن من النباتات الطبيعية التى يحل التداوى بها **العود الهندى** [3] ، فقد ورد فى شأن التداوى به مارواه ابن عيينة عن الزهرى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٤ص٢٠١ . قال ابن شهاب : والسام هو الموت ، والحبة السوداء الشونيز. راجع : صحيح البخارى المطبوع مع شرحه فتح البارى جـ١٠ ص١٤٣ .

(٢) راجع بتوسع فى فوائد الحبة السوداء : الطب النبوى لابن القيم ص٢٢٣ وما بعدها ، ومعجزة الشفاء بالحبة السوداء لمرزوق على إبراهيم ص٣١ وما بعدها ، وشرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٤ص١٩٧ .

(٣) **العود الهندى** : نبات معروف ، وهو نوعان ، أحدهما : يستعمل فى الأدوية وهو الكست ، يقال له أيضاًالقسط ، والثانى : يستعمل فى الطيب ، ويقال له الألوة ، والقسط الذى يستعمل فى الدواء نوعان أيضاً أحدهما : البحرى وهو أبيض ، والآخر : الهندى وهو أسود ، والهندى أشدهما حرارة . راجع فى هذا : شرح النووى لصحيح مسلم جـ١٤ص ١٩٦ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٠ص١٤٨ ، والطب النبوى لابن القيم ص٢٥٧ ، ٢٦٤ .

عــن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن، قالت : سمعت النبى ــ صلى الله علــيه وســلم ــ يقول: (**عليكم بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية: يستعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب**) [1].

وقد أجمع الأطباء فى كتبهم ــ تأييداً وتأكيداً لهذا الحديث ــ على أنه مــن فوائد العود الهندى ، أنه يدر الطمث والبول ، ويقتل ديدان الأمعاء ، ويدفــع السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكلف إذا طلى به، كما أنه ينفع فى برد المعدة والكبد [2] .

ومــن أجل هذا ، فقد تزايد الاهتمام فى العصر الحديث فى كل من المراكز العلمية والأقسام الطبية المتقدمة، إلى المعالجة بالنباتات والأعشاب الطبية، ففى كل دول العالم المتقدم فتحت المراكز التى تعالج فيها الأمراض بطــرق أخــرى غير الطرق المعروفة، ويطلق عليها أهل الغرب مجالات الطــب البديل، ولقد أقامت هذه الدول المراكز الخاصة للمعالجة بالنباتات الطبــية ، ومــن بين هذه المراكز مركز الطب الإسلامى فى دولة الكويت

---

(١) **العذرة** : يضم العين وسكون الذال المعجمة ــ هى وجع فى الحلق يهيج من الدم ، وقيل هى قرحة تخرج بين الأذن والحلق ، أو فى الخرم الذى بين الأنف والحلق ، وهى تعرض للــصبيان غالباً . **وذات الجنب** : هى ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع ، وقــد يقال لذات الجنب ايضاً وجع الخاصرة ، وهى من الأمراض المخوفة ، لأنها تحدث بين القلب والكبد ، وهىَ من سئ الأسقام . والحديث رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما . راجع . صحيح مسلم مع شرح النووى جـــ١٤ص٢٠٠ ، وصحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـــ١٠ص١٤٨وما بعدها ، والطب النبوى لابن القيم ص٧٩ هامش رقم (١).

(٢) راجــع : شــرح الــنووى لصحيح مسلم جـــ١٤ص١٩٦ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـــ١٠ص١٤٨ .

الـــشقيق ، وهـــو يعمل على إحياء هذا التراث عملاً وممارسة، وذلك من خلال معالجة المرضى بالنباتات الطبية [١] .

ومركز الطب الإسلامى هذا هو فى الحقيقة نموذج رائع لما يمكن أن يقدمـــه الطب النبوى الإسلامى فى مجال المعالجة بالنباتات الطبية، حيث أثبتت التجارب أن النباتات الطبية والتى ذكر منها الكثير رسولنا الكريم ـــ صـــلى الله عليه وسلم ـــ وحفلت بها كتب الطب النبوى وأبواب الطب فى كتب السنة المطهرة ، هى محور الأعمال فى هذا المركز الطبى الإسلامى العظيم [٢].

المطلب الثانى

فى

العلاج بالعقاقير والمستحضرات الطبية

إذا كـــان التداوى بالأعشاب الطبيعية أو النباتات الطبية أمراً جائزاً على هذا النحو، فإنه يجوز كذلك التداوى بالعقاقير والمستحضرات الطبية، طالمـــا أنـــه لم يدخل فى تركيبها ما نص الشرع والقانون على تحريمه أو تجريمه.

وينبغـــى فـــى هذا الصدد التفريق بين التداوى بالأعشاب والنباتات الطبية، والتداوى بالعقاقير والمستحضرات الكيماوية، وذلك من جهتين:

الأولـــى: دلـــت الـــتجارب على أن العقار أو المستحضر الكيماوى يحتوى على عنصر واحد فعال ،بخلاف النباتات والأعشاب الطبيعية، فإنها

---

(١) راجع فى هذا المعنى : الأستاذ / مرزوق على إبراهيم فى معجزة الشفاء بالحبة السوداء ص٣٧ .

(٢) الشفاء بالحبة السوداء لمرزوق على إبراهيم ص٣٧ .

تحتوى على عدة عناصر فعالة وعناصر أخرى ثانوية، لكنها ذات فائدة صحية، ومن هنا كان التمييز الواضح بين هاتين الفئتين من الأدوية ، فالدواء الكيماوى يعالج المرض الواحد بالتحديد، أما الدواء النباتى فإنه يعالج المريض ككل ، ويعيد إليه توازنه.

الثانية: ثبت علميا أن كثيراً من الأدوية النباتية تعمل على تنشيط أجهزة المناعة فى جسم الإنسان، وهذا مالم يتوافر فى أغلب الأدوية الكيمياوية [١].

هذا وإذا كان التداوى بالأعشاب والنباتات الطبية قد دخل فى مجاله المتخصص وغير المتخصص ، فإن التداوى بالعقاقير والمستحضرات الطبية ــ نظراً لخطورتها ــ يخضع لقواعد وقوانين لاتسمح لغير المتخصص فى مجال الصيدلة بالتعامل فيها.

ولعل من أهم هذه القوانين، القانون رقم ١٢٧لسنة ١٩٥٥فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة [٢] ، فقد جاء فى مادته الأولى (لايجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأى صفة كانت إلا إذا كان مصرياً، أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به، وكان اسمه مقيداً بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية، وفى جدول نقابة الصيادلة. ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون، تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى، أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو

---

(١) معجزة الشفاء ، المرجع السابق ص٣٨ وما بعدها ، ومجلة العربى ، العدد ٣٤٦ ، السنة الثلاثون ، الصادر فى سبتمبر ١٩٨٧ ــ الكويت ــ ص١٣٨ .

(٢) نشر هذا القانون بالوقائع المصرية ، العدد ٣٠ مكرر الصادر فى ١٩٥٥/٣/١٠ ، وراجع أيضاً : الموسوعة القانونية فى المهن الطبية للمستشار عدلى خليل ص٢٧٩ ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م ، دار النهضة العربية ــ القاهرة .

الظاهـــر، أو بطـــريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض، أو علاجه منها، أو توصف بأن لها هذه المزايا).

ومن هذا النص يتضح أن ممارسة تحضير الدواء وتركيبه وتجهيزه ، تستلزم مانص عليه القانون فى شخص متولى هذا العمل، بأن تتوافر فى الـــصيدلى جمـــيع الـــشروط التى نص عليها القانون، وذلك لإضفاء صفة المشروعية على عمله.

هـــذا والشريعة الإسلامية لها باع طويل فى هذه الناحية ، فقد أكدت مـــن خلال مبادئها أن كل علم له أهله، وأن كل مجال له المتخصص فيه، حـــيث قـــد ورد أن الأمـــر بالـــسؤال والاستفسار لايكون إلا لأهل العلم والمتخصـــصين كل فى مجاله ، قال تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [1] .

كما أكدت الشريعة من خلال السنة النبوية أيضاً، أن من لايتخصص فـــى هذا المجال ـــ مجال الطب والعلاج ـــ لايحق له أن يقحم نفسه فيه، حرصا على حياة الناس وصحتهم، وأن من عمل بالطب والعلاج ولم يتقدم لـــه بـــه معرفة، فقد تعدى بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على مـــالم يعلمه، فيكون قد غرر بالمريض، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم [2]، يؤيده ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رســـول الله ـــ صـــلى الله عليه وسلم ـــ قال : **(من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن)** [3] .

---

(١) جزء الآية رقم ٤٣ من سورة النحل .

(٢) زاد المعاد لابن القيم جـــ٤ص١٣٩ .

(٣) الحديث : رواه أبو داود فى الديات جـــ٤ص١٩٥(باب من تطبب بغير علم) ، حديث رقم ٤٥٨٦ ، ورواه النسائى فى القسامة جـــ٨ص٥٢ وما بعدها (باب صفة شبه العمد) ، دار الفكر ـــ بيروت ، ورواه ابن ماجه فى الطب جـــ٢ ص١١٤٨ (باب من تطبب ولم يعلم منه طب) ، حديث رقم ٣٤٦٦ .

هـذا ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المجال، أن دائرة المباح فى التشريعات الوضعية أوسع منها فى الفقه الإسلامى، إذ إن التشريع الوضعى لايحرم جميع ماتحرمه الشريعة، فهو يبيح الخمر والخنزير، والانتفاع بكافة مايتعلق بهما فى الطعام واللباس والمستحضرات الطبية، على عكس الشريعة الإسلامية التى لاتسمح بالتعامل فى الخمر والخنزير تجارة ومأكلاً ومشرباً وملبساً ، وسائر أوجه الانتفاع إلا لغير المسلمين، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [1] ، وقال سبحانه : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) [2] ، وقال أيضا: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)[3] .

وعلى هذا، فإن العلاج أو التداوى بالأدوية المشتملة على الخمر والخنزير وسائر المحرمات جائز فى القانون الوضعى، على عكس الشريعة فلا يباح فيها ذلك إلا بقيود، فالمباح تناوله وتعاطيه فى القانون لايلزم أن يكون مباحاً فى الفقه الإسلامى، ومن هنا كانت دائرة المباح فى القانون أوسع فى هذا المجال .

---

(١) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) جزء الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٣) جزء الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

المبحث الثانى

فى

العلاج والتداوى بالمحرمات

لاخـــلاف بـــين الفقهاء فى جواز التداوى بالأشياء المباحة التى أذن الـــشارع فى تناولها، يؤيد ذلك قول الله تعالى: **(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)**[1] ، وقوله سبحانه : **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)**[2] ، وقوله أيضا: **(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)**[3] .

ومـــن هنا فإن الأشياء الطاهرة التى أذن الشارع الحكيم فى تناولها، هـــى وحـــدها التى يجوز استعمالها فى الاستشفاء واستخدامها فى العلاج شـــرعاً وقانوناً، ولكن ماعدا ذلك من الأشياء النجسة المحرمة، كالخمر[4]

---

(١) جزء الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) جزء الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

(٣) جزء من الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٤) **الخمر** : اسم للنيئ من ماء العنب بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد ، ثم سكن عن الغليان وصـــار صـــافياً مـــسكراً ، والمـــراد بالنئ : الذى لم تمسه النار ، والغليان : الفوران ، والاشـــتداد : قـــوة التأثيـــر بحيث يصير مسكراً ، والزبد : الرغوة ، وسميت خمراً لأنها تخامر العقل أى تغطيه أو تخالطه فلم تتركه على حاله ، وهى أم الخبائث ، متلفة للمال ، مذهـــبة للعقـــل ، مسقطة للمروءة ، مهلكة للبدن ، وهى التى تجلب للجسم الداء الدفين ، والمـــرض المكين ، وهى التى تهدم الحياة ، وتتلف الأعصاب والألياف ، وتحطم المناعة والمقاومـــة . راجع فى هذا : الموسوعة الفقهية ــ الأشربة والمخدرات والتبغ ــ ص٩ ، طبعة تمهيدية تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٣٨٩هـــ١٩٦٩م ، وفـــتح البارى بشرح صحيح البخارى جـــ١٠ص٤٧ ، والضرورة فى الشريعة الإسلامية والقانـــون الوضـــعى للأستاذ الدكتور محمود عبد العزيز الزينى ص١٥٥، طبعة ١٤١١ هـــ١٩٩١م ، مركز الدلتا للطباعة والنشر .

وغيرها، والأشياء الطاهرة المحرمة، كأجزاء الآدمى، والبنج، والأفيون ، والحشيش [1] ، وماشابهها من النباتات المخدرة، فهل يحرم التداوى بمثل هذه الأشياء ، أم أنه يجوز التداوى بها واستخدامها فى العلاج إذا اقتضتها الضرورة ؟ .

الواقع أنه قد يجد المسلم نفسه فى حيرة من أمره عندما يجد نصوصاً صريحة من أحاديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تمنع التداوى بالمحرم، نجساً كان أم طاهراً، وتحضه على تجنبه، ويجد فى الوقت نفسه نصوصاً أخرى تجيز التداوى بالنجس المحرم، كأبوال الإبل، وشرب الدم، أو نصوصاً تجيز التداوى بالطاهر المحرم على الرجال، كالحرير ونحوه، فما الحكم فى هذه الحالة ؟ .

---

(١) **البنج** : جنس نباتات طبيعية مخدرة من الفصيلة الباذنجانية ، ويسمى فى العربية (شيكران) ، وهو يصدع ويسبت (أى ينوم) ، ويخلط العقل ويورث الخبال ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبانه . **والأفيون** : عصارة الخشخاش تستعمل للتنويم والتخدير ، وهو يكرب ويؤثر فى شهوتى الطعام والجنس ، ويتلف الأغشية ويحرقها ، ويصعب تركه فى مدة بسيطة عند الإدمان عليه .

والحشيش أو الحشيشة : نوع من ورق القنب الهندى ، يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان مقدار (٣,١٢غرامات) حتى أن من أكثر من الحشيشة أصيب بالرعونة واختلال العقل ، وقد ذكر الإمام ابن حجر فى فتاويه مائة وعشرين مضرة دينية ودينوية لهذا النوع من المخدر ، وقد ظهرت الحشيشة فى آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، وهى من أعظم المنكر ، وشر من الخمر فى بعض الوجوه ، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر ، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر . راجع فى هذا : المعجم الوسيط جـ١ص٧٠٢ ، الطبعة الثانية ، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمى جـ٤ص٢٣٣ ، طبعة دار الفكر ــ بيروت ، ومغنى المحتاج للشربينى جـ٤ص١٨٧ (كتاب الأشربة) ، والموسوعة الفقهية ، المرجع السابق ص٥٠ هامش رقم (١) .

اختلفت أنظار الفقهاء فى جواز التداوى بالمحرمات التى منها الخمر والخنزير والدم والمخدرات وغيرها، بين مبيح، ومحرم، ومفصل فى ذلك، ولكل وجهة هو موليها:

المذهب الأول :

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى حرمة التداوى بالمحرمات، سواء كانت مطعومة أو مشروبة، ومنها الخمر، بل ذهب **المالكية** منهم إلى أكثر من هذا، فقالوا: لايجوز أيضا التداوى بالخمر شرباً حتى ولو خاف على نفسه الهلاك، وكذلك حرموا التداوى بها بغير الشراب، بأن كانت لطلاء الجسد والجرح من الخارج، ولو كانت مخلوطة بدواء جائز [1].

وممن وافق المالكية فى هذا الرأى **الحنابلة، والشيعة الإمامية، وقول فى المذهب الشافعى، ومحمد بن الحسن الشيبانى فى المذهب الحنفى**[2] .

---

(١) هذا هو المشهور عند المالكية ، وقد ذهب ابن العربى والقرطبى المالكيان إلى أنه يجوز الانتفاع بالخمر للتداوى بها عند الضرورة ، ولقوله تعالى : **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ)** من الآية ١٧٣ البقرة . فرفعت الضرورة التحريم ، وخصصت الضرورة الحرام ، لأن إهمال تعاطى الدواء قد يسبب الوفاة . أحكام القرآن لابن العربى جـ١ص٥٦ ، وتفسير القرطبى جـ٢ص٢٣١ .

وقد ذكر هذا الخلاف فى المذهب صاحب التاج والإكليل ، فقال : (وأما التداوى بها ــ أى الخمر ــ فمشهور المذهب أنه لا يحل إذا قلنا أنه لا يجوز التداوى بها ، ويجوز استعمالها للضرورة ، فالفرق أن التداوى لا يتيقن البرء بها) . التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) لمحمد بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق جـ٣ص٢٣٣ ، طبعة ١٣٢٨هـ .

(٢) راجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ص٣٥٣ وما بعدها ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبى ، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٣٠ وما بعدها ، الطبعة الأولى ، طبعة دار المنار ، والمختصر النافع فى فقه الإمامية=

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم جواز التداوى بالمحرمات والانتفاع بها فى العلاج والاستشفاء بعدة أدلة، منها:

أولا : الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقول الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ)[1] ، وقول الله تعالى(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ)[2] ، وقوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[3] .

فمن هذه النصوص القرآنية يتضح أن الله سبحانه وتعالى حرم هذه الأشياء وأمر باجتنابها، وهذا يقتضى الترك المطلق لهذه الأشياء الذى لاينتفع معه بشئ من أوجه الانتفاع، فلا ينتفع بها لا بأكل، ولاشرب ، ولابيع ، ولا تخليل، ولامداواة، ولاغير ذلك [4] .

=لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلى جـ١ص٢٢٢ ، طبعة وزارة الأوقاف ، ومغنى المحتاج للشربينى جـ٤ص١٨٨(كتاب الأشربة) طبعة دار الفكر ، وراجع أيضاً : الضرورة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى للأستاذ الدكتور محمود الزينى ص ١٥٥ وما بعدها ، طبعة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، مركز الدلتا للطباعة .

(١) جزء الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) جزء الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٣) جزء الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٤) راجع : الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى جـ ٤ ص٢٢٨٦ ، دار الريان للتراث .

وعلى هذا، فإن هذه النصوص عامة فى حال التداوى وغير التداوى، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ماجمع الله بينه ، وخص العموم، وذلك غير جائز [1] .

ثانيا: السنة :

استدل أصحاب هذا الرأى على مدعاهم من السنة النبوية بجملة أحاديث شريفة ، منها:

أ ـ ماروى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**، وفى رواية **(... وكل مسكر حرام)**[2] .

---

(١) راجع : ساعد بن عمر غازى فى حكم التداوى بالمحرمات ص٧ وما بعدها ، دار الحجاز للنشر والتوزيع .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم فى صحيحه جـ١٣ص١٧٢ ، وأخرجه البخارى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ : **(كل شراب أسكر فهو حرام)** . صحيح البخارى مع فتح البارى جـ١٠ ص٤١ .

هذا ورواية ابن عمر أعم من رواية عائشة ـ رضى الله عنها ـ لأن المسكر يتناول كل مسكر ، لا فرق بين أن يكون مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً ، كما يفيد هذا النص تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان منها موجوداً على عهد النبى (ﷺ) وما حدث بعد ، وعلى ذلك فتدخل الحشيشة وغيرها من المسكرات فى هذا النص ، القليل منها والكثير ، سواء سكر منها أو لم يسكر ، ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة لم يعرف حقيقة أمرها ، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها ، فالمحققون من الفقهاء علموا أنها مسكرة ، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب ، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك . راجع : حكم التداوى بالمحرمات للأستاذ ساعد بن عمر غازى ص١٤ وما بعدها .

ب ــ ماروى عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمى أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال: إنما أصنعها للدواء ، فقال : **(إنه ليس بدواء ولكنه داء)** (١) .

جـ ــ ماروى عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : **(إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولاتتداووا بحرام)** (٢) .

د ــ ماروى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : **(نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الدواء الخبيث)** (٣) .

هـ ــ ماروى عن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ فى السكر ، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : **(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)** (٤) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص١٥٢(باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء) .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح جـ١٠ ص١٣٥ (باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) ، وسنن أبى داود جـ٤ص٧(باب فى الأدوية المكروهة) ، حديث رقم ٣٨٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه جـ٤ص٧ ، حديث رقم ٣٨٧٠ ، والحاكم فى المستدرك جـ٤ ص٤١٠ ، دار الكتاب العربى ــ بيروت .

(والخبيث فى كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار) . قاله ابن الأعرابى . راجع : لسان العرب لابن منظور جـ٢ص٤٤٩ مادة (خبث) ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

(٤) راجع صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١٠ص٧٨ .

و ــ ماروى عن عبد الرحمن بن عثمان التميمى : (**أن طبيباً ذكر ضفدعاً فى دواء عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فنهاه عن قتلها**) [1] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

يتضح من الأحاديث النبوية المشار إليها سابقاً أنها تدل على تحريم التداوى بالأدوية المحرمة عامة، وبالخمر خاصة، فالتداوى بالأشياء المحرمة حرام، لأن الاستشفاء بالحرام حرام [2] .

---

(١) راجع : المسند للإمام أحمد جـ٣ص٤٥٣ ، ص٤٩٩ ، طبعة المكتب الإسلامى ، وسنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى : وحاشية الإمام السندى ،المجلد الرابع جـ٧ ص٢١٠ (باب الضفدع) ، والحاكم فى المستدرك جـ٣ص٤٤٥ ، وما بعدها (كتاب معرفة الصحابة) ، وسنن أبى داود المطبوع مع عون المعبود ،لأبى الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم أبادى ، تحقيق عبد الرحيم محمد عثمان جـ١٤ص١٨١ (باب فى قتل الضفدع) ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩م ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

والمراد بقوله (فى دواء) بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية ، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء ، وقوله (عن قتلها) أى جعلها فى الدواء ، لأن التداوى بها يتوقف على القتل ، فإذا حرم القتل حرم التداوى بها أيضاً . راجع عون المعبود المطبوع مع سنن أبى داود جـ١٤ ص١٨١ .

وإنما كان النهى عن قتلها واستخدامها فى العلاج ، لأنها من جملة السموم ، كما أن فيها مضاراً كبيرة ومنها : أن أكل لحمها يسقط الأسنان ، حتى أسنان البهائم إذا نالته فى المرعى ، ويورم البدن ، ويكمد اللون ، ويحدث قذف المني حتى يموت الآكل ، وقد نهى الأطباء عن استعمالها أشد النهى ، وإذا كان الأطباء قد نهوا عن مثل هذا شفقة منهم على خلقه ، فكيف بمن وصفه الله تعالى بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم . راجع زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص٣٣٦ .

(٢) راجع فى هذا المعنى :الأستاذ ساعد بن عمر غازى فى حكم التداوى بالمحرات ص٢٣ .

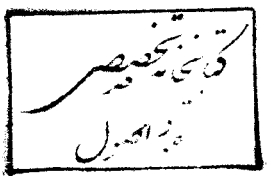

ومما جاء تأييداً لذلك، قول **ابن القيم** فى هذا الشأن : المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما **الشرع** فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، وأما **العقل** فهو أن الله سبحانه وتعالى إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه على بنى اسرائيل بقوله: **(فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)** [1]، وإنما حرم على هذه الأمة ماحرم لخبثه ، وتحريمه له حميةً لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر فى إزالتها فإنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه، فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب) [2] .

ويقول **الإمام الشوكانى** أيضا فى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الخمر **(إنه ليس بدواء ولكنه داء)** فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة، وإليه ذهب الجمهور [3] .

المذهب الثانى:

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بجواز التداوى بالمحرمات، ومنها الخمر عند الضرورة، وممن ذهب إلى ذلك **الإمام أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف ، والظاهرية، وقول للإمام الشافعى** [4] .

---

(١) جزء الآية رقم ١٦٠ من سورة النساء .

(٢) راجع زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص١٥٦ .

(٣) نيل الأوطار للإمام الشوكانى جـ٩ص٩٣ وما بعدها ، طبعة ١٩٧٣ م ، دار الجيل ــ بيروت .

(٤) راجع : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى جـ١ ص٦١ وما بعدها ، طبعة ١٤٠٦هـ ــ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ٦ص٣٣ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت ، والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى جـ١٢ص٣٦٧ ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى ، دار الفكر ــ بيروت ، والمجموع للإمام النووى جـ٩ص٥١ ، دار الفكر .

أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز التداوى بجميع أنواع المحرمات بما يأتى:

أولا: الكتاب :

قول الله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1]، وقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2] ، وقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [3] ، وقوله : (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فإن ربك غفور رحيم)[4]، وقوله أيضا : (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فإن الله غفور رحيم)[5] .

ومن الآيات السابقة يتضح أن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من سائر المحرمات، ولم يبح لنا استعمال هذه المحرمات إلا فى حالة الضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، فالمضطر يباح له فى حالة الضرورة أن ينال من المحرم بقدر مايدفع عنه الضرورة، غير باغ فى أكله أو استعماله فوق حاجته، ولاعاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها أو يستعملها.

ولاشك أن التداوى يعتبر من حالات الضرورة الملجئة إلى استعمال ما هو ممنوع شرعاً، فالمريض مضطر إلى استعمال هذه الأشياء

---

(١) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) جزء الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٣) جزء الآية رقم ١١٩من سورة الأنعام .

(٤) جزء الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٥) جزء الآية رقم ١١٥ من سورة النحل .

المحـــرمة، فتـــباح له قياساً على إباحتها للجائع، بجامع الحاجة إليها، لأن مااضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه [1] .

ثانيا : السنة:

اســـتدل القائلـــون بجواز التداوى بالمحرمات من السنة النبوية بعدة أحاديث ، منها:

أ ـــ مـــاروى عـــن أنس بن مالك ـــ رضى الله عنه ـــ (أن أناساً اجـــتووا فى المدينة (أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابعهم) فأمرهم النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن يلحقوا براعيه (يعنى الإبل) ، فيشربوا من ألـــبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعى وساقوا الإبل، فبلغ النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فبعث فى طلبهم ، فجئ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم)[2].

فقـــد أباح النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فى هذا الحديث للعرنيين الذين سقمت أبدانهم عندما دخلوا المدينة، شرب أبوال الإبل والاغتسال بها، وذلك حين تعينت دواءاً وشفاءً لهم، مع أنها نجسة محرمة، لعموم قوله ـــ صـــلى الله علـــيه وسلم ـــ : (**تنزهـــوا من البول فإن عامة عذاب القبر**

---

(١) راجع : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـــ١ص٦١٠ ، والمحلى بالآثار لابن حزم جـــــ١٢ ص٣٧٦ ، وانـــتفاع الإنـــسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً : للأستاذ الدكـــتور حسن على الشاذلى ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد الرابع ، الجزء الأول ، ص٢٤٧ ، طبعة ١٤٠٨هـــ ـــ١٩٨٨م ، والقول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعـــضاء ، للأستاذ الدكتور عبد الحسيب رضوان ، بحث منشور على الآلة الضاربة ، ص٢٨ .

(٢) راجـــع: صـــحيح مسلم بشرح النووى جـــ١١ص١٥٤ وما بعدها (باب حكم المحاربين والمرتدين) ، وصحيح البخارى مع الفتح جـــ١٠ص١٤٢ (باب الدواء بأبوال الإبل) .

منه)[1]، ولما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قبرين، فقال : **(أما إنهما ليعذبان ومايعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة، وأما الآخر فكان لايستبرئ من بوله)**[2] .

ومن هنا يتبين جواز التداوى بالمحرم إذا تعين علاجاً ودواءً ، ولم يوجد دواد مباح غيره ليقوم مقامه [3] .

ب ـ وماروى عن حميد الطويل عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: **(إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى)** [4].

يقول **علماء الحنفية** تعليقاً على هذا الحديث: (إن أبا طيبة حين حجم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شرب الدم الخارج منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقصد التبرك به ، وبمثل ذلك فعل ابن الزبير وهو غلام، حين أعطاه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دم حجامته ليدفنه فشربه، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **(من خالط دمه دمى لم تمسه النار)**.

---

(١) راجع : سنن الدار قطنى للإمام على بن عمر الدار قطنى ص١٢٧ (كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه) الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م ، عالم الكتب ـ بيروت.

(٢) راجع : صحيح البخارى جـ١ص٦٤ ، طبعة الشعب .

(٣) فى هذا المعنى : المحلى بالآثار لابن حزم جـ١ص١٧٥ وما بعدها ، ونقل الدم وأحكامه الشرعية ، للشيخ محمد صافى ص١٧ وما بعدها .

(٤) راجع : صحيح مسلم جـ١٠ص٢٤٢(باب حل أجرة الحجامة) ، حديث رقم ١٥٧٧ ، وصحيح البخارى مع فتح البارى جـ١٠ ص١٥٦ (باب الحجامة من الداء) .

فـإذا كان شرب الدم لمجرد التبرك غير محرم، فشربه للتداوى من المرض عند تعينه علاجاً لابديل عنه لاحرج فيه ولا إثم [1] .

وقـد جاء **عن عطاء بن أبى رباح** الترخيص فى شرب الدم للتداوى باعتـبار الـضرورة ، فعن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل وجع كبده، فنعت له أن يشرط على كبده وأن يشرب من دمه ، فقال لابأس هى ضـرورة، فقـال ابـن جـريج قلت : أليس الدم حرام ؟ قال: (ذلك ضرورة) [2].

وبمـثل هذا يقول **ابن عابدين:** (إن صاحب الخانية والنهاية اختارا جـواز بـيع الحيات إن انتفع بها فى الأدوية، وعلم أن فيها شفاء ولم يجد دواء غيـره، قال فى النهاية وفى التهذيب: يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى ، إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ، ولم يجد من المباح مايقوم مقامه ..)[3].

جـ ـ ماروى عن قتادة عن أنـس ـ رضـى الله عنـه ـ قـال: **(رخـص رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للزبير بن العوام وعبد الـرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة ـ جرب ـ كانت بهما)** ، وفى رواية أخرى عن قتادة أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله ـ صلى الله

---

(١) راجـع : تبيـين الحقائـق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ٤ص٥١ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، والإقناع للإمام شرف الدين موسى الحجاوى جـ١ص١٣ ومابعدها ، طبعة دار المعرفة . بيروت

(٢) مصنف ابن أبى شيبة جـ٥ص٦٢ ، وراجع أيضاً : التداوى بالمحرمات لساعد بن عمر غازى ص٤٥ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين جـ٥ص٢٨٣ ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ، مصطفى الحلبى .

علـيه وسـلم ـ : (**رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى القميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما**) [١].

فمن هذا يتضح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص فى لبس الحريركدواء عند حدوث العلة أو المرض، مع أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن لبس الحرير للرجال فى مواطن كثيرة، منها ماروى عن على بن أبى طالب قال: أخذ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حريراً فجعله فى يمينه، وأخذ ذهباً فى شماله، ثم قال: (**إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها**) [٢] .

وكـذلك فقـد ذم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابس الحرير من الـرجال، ووصـفه بأنه لاخلاق له، فقد روى عن عبد الله بن عمر قال: سـمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (**إنما يلبس الحرير من لاخلاق له**) [٣] .

ثالثا : المعقول :

اسـتدل القائلـون بجواز التداوى بالمحرمات عند الضرورة **بالعقل**، فقالـوا: ومما يؤيد أن التداوى بها لايكون حراماً عند الضرورة، جواز اسـتعمال البـنج وغيره من الحقن المركزة فى التخدير لإجراء العمليات الجـراحية، مع أن البنج مغيب للعقل، وتغييب العقل محرم، فدل ذلك على أنـه يجـوز التداوى بالمحرمات عند الضرورة ، إذا لم يوجد من المباح

---

(١) صحيح مسلم جـ٤ص٥٢وما بعدها ، وصحيح البخارى مع فتح البارى جـ١٠ص٢٩٥.

(٢) سنن أبى داود جـ٤ص٧٣(كتاب الأدب) ، حديث رقم ٤٠٥٧ .

(٣) صـحيح مـسلم بشرح النووى جـ١٤ص٤٢ وراجع أيضا : نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافى ص١٧ وما بعدها .

مايقـــوم مقامهـــا، وذلك من باب التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم [١]

وقد جاء تأييداً لهذا، ماقاله **الإمام الزيلعى:** (وقال فى النهاية يجوز التداوى بالمحرم، كالخمر والبول، إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد من المـــباح مايقوم مقامه، والحرمة ترتفع للضرورة، فلم يكن متداوياً بالحرام، فلم يتناوله حديث ابن مسعود، ويحتمل أنه قال فى داء عرف له دواء غير المحرم) [٢] .

ويقـــول **الإمـــام الكاســـانى:** (والاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن حصول الـــشفاء فـــيه، كتـــناول الميتة عندالمخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمـــة، وإنمـــا لايباح بما لايستيقن حصول الشفاء به، ثم عند أبى يوسف يـــباح شـــربه للـــتداوى ، لحديث العرنيين، وعند أبى حنيفة لايباح، لأن الاستـــشفاء بالحرام الذى لايتيقن حصول الشفاء به حرام، وكذا بما لايعقل فيه الشفاء ولاشفاء فيه عند الأطباء) [٣] .

ويقـــول الإمام **الحافظ بن حجر** الشافعى مبيناً أنه يجوز التداوى بالخمر فى حالـــة الـــضرورة، إذا تعين ذلك طريقاً للشفاء: (أما مايسكر منها ـــ أى الخمـــر ـــ فإنه لايجوز تعاطيه فى التداوى إلا فى صورة واحدة، وهى من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة ـــ والعياذ بالله ـــ فقد أطلق

---

(١) راجع : أحكام التداوى بالمحرمات ، للأستاذ ساعد بن عمر غازى ص٤٠ .

(٢) راجع : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعى جـــ٦ص٣٣ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـــ بيروت .

(٣) راجع : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى جـــ١٠ ص٦١ وما بعدها ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـــ ـــ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

الرافعى تخريجه على الخلاف في التداوى ، وصحح النووى هنا الجواز)[1] ،ثـم يقول **الحافظ ابن حجر** مبيناً أنه لايجوز ذلك إلا فى حالة الضرورة: (وينبغى أن يكون محله إذا تعين ذلك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يجد مرقداً غيرها) [2].

رابعا : القياس :

استدل القائلون بجواز التداوى بالمحرمات كذلك من القياس بعدة وجوه:

الأول : قياس حالة المرض التى تستدعى أن يدفع فيها الإنسان الضرر عن نفسه على حالة الاضطرار إلى تناول الممنوع شرعاً من طعام أو شراب، بجامع دفع الضرر فى كل، لأن الضرورات تبيح المحظورات من طعام أو شراب أو دواء .

الثانى: القياس على من أكره على شرب الخمر، وعلى دفع الغصة، وسائر مايضطر إليه الإنسان، لأن الحفاظ على الحياة يقتضى إباحة المحرم مادامت حالة الضرورة قائمة [3] .

المذهب الثالث :

وهو رأى **أكثر الشافعية** ، وفيه تفصيل ، فقد فرقوا بين الخمر وغيرها من سائر المحرمات ، فقالوا : يجوز التداوى بالنجاسات وسائر المحرمات

---

(١) يقول الإمام النووى فى المجموع جـ٣ص٨ : ولو احتيج فى قطع يده المتآكله إلى تعاطى ما يزيل عقله فوجهان : أصحهما الجواز) .

(٢) راجع : فتح البارى المطبوع مع صحيح البخارى جـ٣ص٨٠ ، طبعة دار المعرفة بيروت.

(٣) راجع : تصرفات المريض وأحكامها فى الفقه الإسلامى المقارن للدكتور محمد سرور محمد ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص٤١٤ ، طبعة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ م .

الأخرى عدا الخمر، وهذا هوالمذهب، وبه قطع جمهور الشافعية [1] .

وقد استدلوا على هذا بالحديث الذى رواه أنس بن مالك ـــ رضى الله عنه ـــ أن نفراً من عرينة أتوا رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فقال لهم : **(ألا تخرجون إلى راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها)** قالوا: بلى ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا [2].

يقول **الإمام النووى** : (وأما التداوى بالنجاسات غير الخمر فهو جائز ، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور .. وهو الصواب لحديث العرنيين السابق ...) [3] .

ويتضح من هذا أن الشافعية قاسوا النجاسات وسائر المحرمات ـــ عدا الخمر ـــ على أبوال الإبل فى جواز التداوى بها ، أما الخمر وسائر المسكرات فقد اختلفوا فى جواز التداوى بها ، فبعضهم لا يجيز التداوى بها، واستدلوا على ذلك بما روى عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ـــ ﷺ ـــ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : " **(إنه ليس بدواء ولكنه داء)** [4] .

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووى جـ٩ص٥٠، طبعة دار الفكر .

(٢) راجع : صحيح مسلم جـ١١ص١٤٥وما بعدها ، وصحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١٠ ص١٤٢ .

(٣) راجع : المجموع شرح المهذب النووى جـ١٣ ص١٥٢ (باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء) .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى جـ١٣ص١٥٢ (باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء) .

يقـــول الإمام **النووى** فى تعليقه على هذا الحديث : (وفيه التصريح بأنها ليـــست بـــدواء فيحرم التداوى بها ، لأنها ليست بدواء ، فكأنه يتناولها بلا سبب ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها ....) [١] .

وقـــد جاء فى أسنى المطالب :(وشرب الخمر أى تناولها للعطش والتداوى حرام ، وإن لم يجد غيرها ، لعموم النهى عن شربها ، ولقوله ـــ ﷺ ـــ لما سئل عن التداوى بالخمر : "**إنه ليس بدواء ولكنه داء**" [٢] .

وذهب **بعض الشافعية** إلى القول بجواز التداوى بالخمر ، قياساً على إباحة شـــرب أبـــوال الإبل لبعض الأعراب من قبيلة عرينة الثابت بحديث أنس الذى ذكر آنفاً ، فكأنهم ألحقوا ذلك بحالة الضرورة [٣] .

الرأى الراجح :

لبيان الرأى الراجح فى هذا لابد من توضيح مسألتين :

الأولـــى : هـــل تـــدخل حالـــة المـــرض فـــى حد الضرورة ، حتى تبيح المحظورات من الأدوية كما تبيح ضرورة المخمصة أكل الميتة ونحوها ؟

الثانية : ما هى دلالة الأدلة التى احتج بها المانعون ؟

أمـــا عن المسألة الأولى : فإنه يمكن القول بأن حالة المرض الذى يخاف فيه على المريض الهلاك ، تدخل فى معنى الضرورة ، لأن حد الضرورة (الحالة الملجئة إلى تناول ما هو ممنوع شرعاً) [٤] .

---

(١) راجع : شرح النووى لصحيح مسلم جـــ١٣ ص١٥٢ .

(٢) أسنى المطالب جـــ١ص٥٧١ ، طبعة ١٣١٣هـــ ، المطبعة اليمنية بالقاهرة .

(٣) راجـــع : المجمـــوع شرح المهذب للإمام النووى جـــ٩ص٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، طبعة دار الفكر ، ومغنى المحتاج للشربينى جـــ٤ص١٨٨(كتاب الأشربة) ، طبعة دار الفكر .

(٤) راجع : شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ على حيدر جـــ١ص٣٤ .

ولا شـــك أن حالة المرض حالة ملجئة وملحة إلى تناول الممنوع شرعاً ، لأن عدم تداوى المريض يخاف عليه ازدياد المرض ، وازدياد الضعف ، ثم الهلاك ، والخوف من ذلك يجعل المرض من حالات الضرورة [١] .

يقـــول **ابن حزم الظاهرى** :(حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها مـــا يأكل أو ما يشرب ، وخشى الضعف المؤذى الذى إن تمادى أدى إلى الموت) [٢] .

فلـــيس إذاً حـــد الضرورة هلاك الإنسان حالاً إذا لم يتناول المحظور ، بل يدخل فى الضرورة أيضاً مجرد الخوف من الهلاك عند ازدياد المرض ، وكـــذلك حالـــة المـــرض الذى يتأخر الشفاء منه عند عدم تناول الدواء المحـــرم ، يـــؤيد هذا ما قاله **صاحب المغنى** : (فإن الضرورة المبيحة هى التى يخاف التلف بها إن ترك الأكل ، **قال أحمد** : إذا كان يخشى على نفسه ، سواء كان من جوع ، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشى وانقطع عن الرفقة فهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك ....) [٣] .

ويقـــول **الإمام الشافعى** : (وقيل إن من الضرورة وجهاً ثانياً : أن يمرض الـــرجـــل المرض الذى يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشرب كذا ، أو يقال إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك وشربه ..) [٤] .

---

(١) راجـــع فـــى هذا المعنى : الدكتور محمود الزينى فى الضرورة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ص١٥٨ ، ١٦٠ .

(٢) معجـــم فقـــه ابـــن حزم الظاهرى جـــ١ص٥٣ ، ترتيب لجنة موسوعة الفقه الإسلامى بدمشق.

(٣) المغنى لابن قدامة ، تحقيق محمد سالم حشيش وشعبان محمد إسماعيل جـــ٨ص٥٩٥وما بعدها ، مكتبة الكليات الأزهرية .

(٤) الأم ،للإمام محمد بن إدريس الشافعى جـــ٢ص٢٥٣ ، طبعة ١٣٢١هـــ، مطبعة بولاق .

وعلـــى ذلـــك ، فإن حالة المرض تدخل فى معنى الضرورة ، وتعتبر من حالاتها ، وما دام أن حالة المرض تدخل فى معنى الضرورة ، فإنها تبيح المحظور وتحل المحرم ، إذ لا فرق بين ضرورة وضرورة ، ما دام معنى الاضطرار إلى المحظور موجوداً فيهما ، يؤيد ذلك قول الله تعالى : (**إِلاَّ مَا اضْـطُرِرْتُمْ إِلَـيْهِ**)[1] ، فقد استثنى المولى تبارك وتعالى المحظورات من الحرمة عند الاضطرار إليها ، دون تفرقة بين ضرورة وضرورة ، فينبغى إذاً حمله على الإطلاق ، فيدخل فيه الاضطرار إلى التداوى بالمحظور[2] .

وأما عن المسألة الثانية : وهى دلالة الأدلة التى احتج بها المانعون ، فإنه يمكـــن القول بأن دلالتها على المنع ليست قطعية ، لأنه يمكن حملها على غير حالة الضرورة ، بأن يوجد دواء مباح يغنى عن الدواء المحرم ويقوم مقامه .

فالأصـــل فى التداوى أن يكون بمباح ولا يكون بمجرد ، هذه هى القاعدة العامـــة فـــى التداوى ، ولكن إذا ثبت بالقرائن والتجارب وبشهادة الأطباء الحاذقين المتمرسين أن الشئ المحرم أو النجس[3] فيه دواء لمرض أو شفاء

---

(١) جزء الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(٢) الضرورة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى للدكتور محمود الزينى ض١٦١ .

(٣) ولـــيس مـــن العجب أن يكون فى النجاسات والقاذورات دواء لأخطر الأمراض فى هذا العـــصر ، والتـــى يعجـــز الطب حتى الآن عن معالجتها ، فقد ثبت بالتجارب فى مؤتمر عالمى للعلاج بالبول ، والذى عقد مؤخراً فى مدينة (جوا) غرب الهند ، أن بول الإنسان والحـــيوان أيـــضاً يحـــوى هرمونات وأنزيمات وأملاحاً معدنية يمكن أن تعالج مجموعة متـــنوعة مـــن الأمـــراض ، تبدأ بالإنفلونزا ، ونزلات البرد ، وتنتهى بالأزمات القلبية ، والأورام الخبيـــثة ، كمـــا قد تأكد من خلال هذا المؤتمر أن بروتيناً كيمائياً يوجد فى بول الإنـــسان يعـــرف باسم (انتينو بلاستون) يمكن لهذا البروتين البولى أن يوقف نمو الخلايا الـــسرطانية . جـــريدة المساء المصرية ، العدد ١٤١٩٣ لسنة ٤٠ ، الصادر فى مارس ١٦٦٩م .

لعلة ــ ولو فى غالب الظن ــ ولم يوجد أى دواء طاهر مباح يقوم مقامه ، فإنـــه يباح التداوى به استثناءً من القاعدة العامة ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، فإن الله تعالى قد فصل للمؤمنين ما هو محرم عليهم ، وأباح لهم ما يضطرون إليه ، حيث يقول عز وجل : **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَـــا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)** [1] ، فإذا ما اضطر مؤمن إلى التداوى بمحرم ، فهذا يدخل فى الاستثناء الوارد فى الآية [2] .

وبناء على ما سبق ذكره ، فإن الرأى الذى أميل إليه وأرجحه ، هو القائل بإباحة التداوى بجميع المحرمات ، وذلك بتوافر شروط معينة ، منها :

١ ــ أن يكون المرض مخوفاً أى مهلكاً .

٢ــ ألا يوجد دواء مباح يقوم مقام الدواء المحظور .

٣ ــ أن يشير أهل الطب (الثقات العدول) أن هذا الدواء يؤدى إلى الشفاء ولو فى غالب الظن .

٤ــ أن يكون التناول من الدواء المحرم بقدر ما تندفع به الضرورة .

كمـــا أنه ينبغى مراعاة أمر آخر ، وهو أنه يجب التدرج فى استعمال هذه المحـــرمات ، فـــيجعل الخمر آخرها استعمالاً أو تناولاً ، وذلك لانفرادها بخـــواص تخالف غيرها من المحرمات ، لأنها أم الخبائث ، أما إذا تعينت للدواء ، ولم يوجد فى الأدوية المحرمة التى هى دونها دواء ، جاز التداوى

---

(١) جزء الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(٢) راجـــع: نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى للأستاذ الدكـــتور يوســـف قاســـم ص٣١٨ ، طبعة ١٤٠١هـــ ــ ١٩٨١م ، دار النهضة العربية القاهـــرة ، والـــضرورة للأستاذ الدكتور محمود الزينى ص١٦٠ ، وتصرفات المريض وأحكامها فى الفقه الغسلامى للدكتور محمد سرور محمد ص٤٢٤ .

بهـــا للضرورة ، إنقاذاً للنفس البشرية من الهلاك ، (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) [1] .

والله أعلم

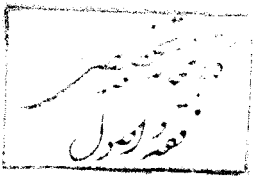

(١) جزء الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة ، وراجع أيضاً :حكم نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإســـلامى للأســـتاذ الدكتور حسن على الشاذلى ص ٣٢ وما بعدها ، كتاب الجمهورية ، دار التحرير .

خاتمة البحث

فـــى ضـــوء مـــا سبقت دراسته حول موضوع " **مدى مشروعية التداوى بالمحـــرمات** " يمكننى أن أورد خلاصة ما توصلت إليه من خلال ثنايا هذا البحث المتواضع ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : الـــتداوى مـــن الأمـــراض أمر مطلوب شرعاً ، وأنه سنة الأنبياء والمرسلين ، وهو من الحقوق المقررة فى الشريعة الإسلامية ، فيجب على الإنـــسان أن يـــتخذ مـــن الأســـباب المشروعة ما يوصله إلى حال القوة والصحة، وأن من يرفض التداوى مع علمه بأن ذلك قد يودى بحياته ، يعد آثماً ديانة ، ومقصراً فى حق نفسه ومجتمعه الذى يعيش فيه ، ويجبر على العـــلاج والـــتداوى ، إذا ترتب على إصابته بمرض معين إلحاق الضرر بالآخرين ، وذلك كما فى حالة الإصابة بالأمراض المعدية .

ثانـــياً : إن مما يشهد بعظمة هذا الدين ، أنه فى الوقت الذى التى تخيم فيه الجهالـــة الطبية على العالم ، كان رسول الله ﷺ يشجع الناس على العلاج والتداوى والأخذ بالأسباب ، وذلك عن طريق إزالة ما يكون لدى المسلمين من شكوك وأوهام ، حول مشروعية التداوى وحله أو حرمته .

ثالـــثاً : يـــتحدد حكم التداوى شرعاً بحسب حال المرض ، والآثار المرتبة علـــيه ، مـــن حيث الخطر أو الضرر ، فالأصل فيه الندب ، ويندرج نحو الوجوب بقدر اقتراب المريض من المشقة والحرج ، وبحسب تدرج النفس نحـــو الخطر والهلاك ، ولا يجوز تركه بدعوى الاستسلام المطلق لقضاء الله وقـــدره ، ولعـــدم منافاة التداوى والعلاج والأخذ بالأسباب للتوكل على الله.

رابعاً : الأصـــل فـــى العلاج والتداوى أن يكون بالمباحات ، وهى الأشياء الجائـــزة التـــى أذن الشارع فى تناولها واستعمالها ، كالتداوى بالحجامة ، وشـــرب العـــسل ، والكـــى بالنار ، وتبريد الحمى بالماء ، فكل هذه أمور

مـــأذون فى استعمالها ، ومن ثم يجوز تناولها كعلاج ، واستخدامها كدواء من العلل والأمراض .

خامـــساً : هـــذا ويـــدخل فـــى دائـــرة التداوى بالمباح ، التداوى والعلاج بالأعـــشاب والنباتات الطبية ، إذا كانت مباحة فى نطاق الشرع والقانون ، كالـــتداوى بالحـــبة الـــسوداء ، والتداوى بالعود الهندى ، وغير ذلك من الأعشاب والنباتات الطبية التى تعالج الأمراض بطرق غير تقليدية ، وهو ما يعرف عند الغرب بمجالات الطب البديل ، كما يدخل فى دائرة التداوى بالمباح أيضاً ، العلاج بالعقاقير والمستحضرات الطبية ، طالما أنه لم يدخل فى تركيبها ما نص الشرع والقانون على تحريمه أو تجريمه .

سادســاً : الأصـــل فى التداوى أن يكون بمباح ـــ كما سبق ـــ ولا يكون بمحـــرم ، هـــذه هـــى القاعدة العامة فى التداوى ، ولكن إذا ثبت بالقرائن والتجارب وبشهادة الأطباء الحاذقين المتمرسين أن الشئ المحرم فيه دواء لمـــرض أو شفاء لعلة ـــ ولو فى غالب الظن ـــ ولم يوجد أى دواء مباح يقـــوم مقامـــه ، فإنه يباح العلاج والتداوى به استثناء من القاعدة العامة ، طالما أن ذلك قد تم فى حدود القيود والضوابط الشرعية .

ولا شـــك أن هذا مظهر من مظاهر رحمة الله تعالى بخلقه ، وسعة فضله وكرمه بعباده ، فإنه سبحانه وتعالى حتى بالنسبة لهذه الأشياء المحرمة لم يجعـــل تحريمها ممتداً وعلى طول الخط ، بل إنه أباح تناولها لمن يضطر إلـــيها ، وذلـــك وقايـــة لنفسه ، وحفظاً لصحته من الهلاك ، ولا شك أن المـــرض يعتبـــر من حالات الضرورة الملجئة إلى استعمال ما هو ممنوع شـــرعاً ، فالمريض إذا اضطر إلى تناول شئ من هذه الأشياء المحرمة ،

فإنـــه يباح له ذلك ، إنقاذاً لنفسه ، ومبالغة فى دفع الضرر عنها ، تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار** " [1] .

ســـابعاً : يجـــب التدرج فى استعمال هذه المحرمات فيجعل الخمر آخرها استعمالاً أو تناولاً ، وذلك لا نفرادها بخواص تخالف غيرها من المحرمات ، لأنها أم الخبائث ، أما إذا تعينت للدواء ، ولم يوجد فى الأدوية المحرمة التى هى دونها دواء ، جاز التداوى بها للضرورة ، إنقاذاً للنفس البشرية ، وصوناً لها من الهلاك ،" **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** " [2] .

وبعـــد: فـــإن هـــذا هـــو آخـــر ما يسره الله لى من الكتابة فى هذا البحث المتواضع ، والذى بذلت فيه الجهد ، وهو جهد المقل ، ولذا أرجو من الله ســـبحانه تعالى أن تكون حسنات هذا البحث أكثر من سيئاته ، وأن تكون ســـيئاته ممـــا يرجى مغفرتها ، وأن يستغرقها جهد الباحث ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

---

(١) الحديث : أخرجه مالك فى الموطأ . راجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، للإمام محمـــد زكريا الكاند هلوى جـــ١٢ص٢٢٤(كتاب الأقضية) ، طبعة دار الفكر ، وأخرجه ابـــن ماجـــه فى سننه جـــ٢ص٧٨٤(كتاب الأحكام) ، طبعة دار الفكر العربى ، وأخرجه الحـــاكم بـــزيادة " **مـــن ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه** " . راجع المستدرك للحاكم جـــ٢ص٥٧ ، طبعة دار المعارف .

والـــضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، **والضرار** : مقابلة الضرر بالضرر ، أو إلحاق مفسدة بالغيـــر علـــى وجـــه المقابلة ، وفسره بعضهم بألا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاء . والحـــديث نـــص فـــى تحريم الضرر ، لأن النفى بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الـــضرر مـــن الشرع ، لأنه نوع من الظلم إلا ما خص بدليل ، كالحدود ، والعقوبات ، وحالات الضرورة . راجع فى هذا الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، والأشباه والنظائر للـــسيوطى ص٨٣ ومـــا بعدها ، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسى جـــ١ص٢٤ وما بعدها ، مطبعة حمص ١٣٤٩هـــ .

(٢) جزء الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

وآخـــر دعـــواى أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

الباحث

محمد عبد المقصود داود

مصادر البحث ومراجعه

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : تفسير القرآن وعلومه :

- أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى ، تحقيق محمد البجاوى ، طبعة دار الفكر .
- تفسير القرآن العظيم ، المعروف بتفسير ابن كثير : للإمام عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، نشر دار البيان العربى .
- تفسير المنار : للشيخ محمد رشيد رضا ، طبعة ١٣٧٣هـ ، مطبعةالمنار ــ القاهرة .
- الجامع لأحكام القرآن ، المعروف بتفسير القرطبى : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، طبعة كتاب الشعب ، نشر دار الريان للتراث ــ القاهرة .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل : لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى ، طبعة دار المعرفة ــ بيروت .

ثالثاً : الحديث وشروحه :

- سنن ابن ماجه : للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، المعروف بابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار الفكر العربى ، وطبعة المكتبة العلمية ــ بيروت .
- سنن أبى داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، طبعة دار الكتاب العربى ــ بيروت ، وطبعة دار إحياء السنة المحمدية .

- سنن الدارقطنى : للإمام على بن عمر الدار قطنى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، عالم الكتب ـ بيروت .
- سنن النسائى : للحفاظ أحمد بن شعيب بن على النسائى ، طبعة دار الفكر ـ بيروت .
- شرح النووى لصحيح مسلم : للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ، مطبوع مع صحيح مسلم ، دار المنار .
- صحيح البخارى : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردز به البخارى الجعفى ، طبعة ١٣٧٨هـ ، كتاب الشعب ، وصحيح البخارى المطبوع مع شرحه فتح البارى لابن حجر ، طبعة دار المعرفة ـ بيروت .
- صحيح البخارى بشرح الكرمانى : للإمام البخارى ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ /١٩٨١م ، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .
- صحيح الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المعروف بالترمذى ، طبعة دار الكتاب العربى ـ بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووى: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبى داود: لأبى الطيب شمس الحق أبادى، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، دار الفكر ـ بيروت.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى: لأحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى، دار المعرفة ـ بيروت.

- المستدرك على الصحيحين: لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، طبعة دار الكتاب العربى ــ بيروت.
- مسند الإمام أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة المكتب الإسلامى ــ بيروت.
- مصنف ابن أبى شيبة: تقديم كمال الحوت، الطبعة الأولى ١٩٨٩م مؤسسة الثقافة ــ بيروت .
- نــيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى، طبعة ١٩٧٣م ، دار الجيل ــ بيروت.

رابعاً: الفقه:

أــ الفقه الحنفى:

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، طبعة ١٤٠٦هــ / ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، الطبعة الثانية، دار المعرفة ــ بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للإمام محمد أمين ، الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، مؤسسة الحلبى ــ القاهرة.
- حاشية الشلبى على شرح الزيلعى لمتن الكنز: للإمام شهاب الدين أحمد الشلبى، الطبعة الثانية، دار المعرفة ــ بيروت.

ب. الفقه المالكى:

- الـــتاج والإكلـــيل شرح مختصر خليل: للإمام محمد بن أبى القاسم العبدرى، الشهير بالمواق، طبعة ١٣٩٨هـــ .
- جواهـــر الإكلـــيل شرح مختصر خليل: للإمام صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ـــ عيسى الحلبى ـــ القاهرة.
- حاشـــية الدسوقى على الشرح الكبير: للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربيةـــ عيسى الحلبى ـــ القاهرة.
- الـــشرح الكبير لمختصر خليل: للإمام أبى البركات أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية ـــ عيسى الحلبى ـــ القاهرة.

جـ. الفقه الشافعى:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للإمام أبى زكريا الأنصارى، طبعة ١٣١٣هـــ ، المطبعة الميمنية ـــ القاهرة.
- الأم: للإمـــام محمـــد بن إدريس الشافعى، طبعة ١٣٢١هـــ مطبعة بولاق ، وطبعة كتاب الشعب ١٣٨٨هـــ /١٩٦٨م.
- شـــرح المهذب (مطبوع مع المجموع): للإمام جمال الدين إبراهيم ابـــن علـــى بـــن يوسف الشيرازى، تحقيق محمد نجيب المطيعى، الناشر مكتبة الإرشاد بجدة ـــ المملكة العربية السعودية.
- الفتاوى الكبرى الفقهية: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى، طبعة دار الفكر ـــ بيروت.

- المجمـــوع شـــرح المهذب : للإمام يحى بن شرف النووى، تحقيق الدكتور / محمود مطرجى، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
- مغنـــى المحـــتاج إلـــى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربينى، طبعة دار الفكر ـ بيروت.

د. الفقه الحنبلى:

- الإقـــناع فى فقه الإمام أحمد : للإمام شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
- زاد المعاد فى هدى خير العباد: لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبـــى بكـــر، المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
- الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ـ الرياض ، وطبعة دار المعرفة ـ بيروت.
- المغنـــى علـــى مختصر الخرقى: لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق محمد سالم حشيش وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
- المغنى مع الشرح الكبير: لابن قدامة، الطبعة الأولى ، دار المنار، وطبعة دار الغد العربى.

هـ. الفقه الظاهرى:

- المحلى بالآثار: للإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى، طبعة دار الفكر، نشر المكتبة التجارية ـ مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

- معجـــم فقـــه ابن حزم: لابن حزم الظاهرى، ترتيب لجنة موسوعة الفقه الإسلامى ــ دمشق.

و. الفقه الإمامى:

- المختصر النافع فى فقه الإمامية: للإمام أبى القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الحلى، طبعة وزارة الأوقاف.

خامسا: اللغة والمعاجم:

- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى الشهير بابن منظور ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ــ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- دائرة المعارف: لبطرس البستانى، طبعة دار المعرفة ــ بيروت .
- المعجـــم الوسيط: للدكتور إبراهيم أنيس، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربى.

سادساً: كتب فقهية عامة:

- إحياء علوم الدين: للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
- الطـــب مـــن الكتاب والسنة: للإمام عبد اللطيف البغدادى، تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.
- الطب النبوى: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق الدكتور/ سيد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

سابعاً: كتب حديثة فى الفقه والقانون والطب:

- الدكـــتور/ حسن على الشاذلى: حكم نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى، طبعة كتاب الجمهورية.
- الدكـــتور/ حسن على الشاذلى: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم انسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الرابع، طبعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الـــشيخ / ســـاعد بـــن عمر غازى: حكم التداوى بالمحرمات، دار الحجاز للنشر والتوزيع.
- الدكتور: عبد الحسيب عبد السلام رضوان: القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء، بحث منشور على الآلة الضاربة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- الدكـــتور/ عبد السلام عبد الرحيم السكرى: نقل وزراعة الأعضاء الآدمـــية مـــن منظور إسلامى ـــ دراسة مقارنة ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار المنار.
- الدكـــتور/ عجمـــى مـــصطفى عجمـــى: مشروعية عمليات زرع الأعـــضاء البـــشرية، رســـالة دكتوراه من كلية الحقوق ـــ جامعة القـــاهرة.
- الدكـــتور/ محمـــد سرور محمد : تصرفات المريض وأحكامها فى الفقه الإسلامى المقارن، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهـــرة، طبعة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الدكتور/ محمد السعيد رشدى: الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، طبعة ١٩٨٧م، دار الفتح للطباعة.

- الشيخ / محمد صافى: نقل الدم وأحكامه الشرعية، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م ، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر ـ حمص ـ سورية.
- الدكتور/ محمد عبد السلام محمد : دراسات فى الثقافة الإسلامية ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، مكتبة الفلاح ـ الكويت.
- الدكتور/ محمود عبد العزيز الزينى: مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، طبعة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، مركز الدلتا للطباعة ـ الإسكندرية.
- الدكتور/ محمود عبد العزيز الزينى: نظرية الضرورة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، طبعة ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، مركز الدلتا ـ الإسكندرية.
- الأستاذ/ مرزوق على إبراهيم : معجزة الشفاء بالحبة السوداء، دار الفضيلة ـ القاهرة.
- الدكتور/ مصطفى عرجاوى: أحكام نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، دار المنار.
- الدكتور/ منصور أبو المعاطى الجوهرى: الجرائم والعقوبات فى الشريعة الإسلامية ـ بدون تاريخ.
- الدكتور/ يوسف قاسم : نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى، طبعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، دار النهضة العربية ـ القاهرة.

ثامناً: الموسوعات والدوريات:

- جريدة المساء المصرية: العدد ١٤١٩٣ لسنة ١٩٤٠م الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩م.
- شرح مجلة الأحكام العدلية: للأستاذ على حيدر.
- شرح مجلة الأحكام العدلية : للأتاسى ، مطبعة حمص ١٣٤٩هـ.
- مجلة طبيبك الخاص: تصدر عن دار الهلال، العدد ١١٥، السنة العاشرة، يوليو ١٩٧١م ، والعدد ١٠٧ ، السنة التاسعة ، نوفمبر ١٩٩٧م.
- مجلة العربى الكويتية: العدد ٢٩، الصادر فى أغسطس ١٩٦٩م، والعدد ٣٣٦، السنة الثلاثون، الصادر فى سبتمبر ١٩٨٧م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامى: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامى بجدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، طبعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الموسوعة الفقهية: تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة التمهيدية ١٣٨٩هـ / ١٩٩٦م، والطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ـ الكويت.
- الموسوعة القانونية فى المهن الطبية : للمستشار عدلى خليل، الطبعة الأولى ١٩٨٩م ، دار النهضة العربية ـ القاهرة.
- الوقائع المصرية: العدد ٣٠ ، الصادر فى ١٠ مارس ١٩٥٥م، والعدد ٧١، الصادر فى أغسطس ١٩٣٧م.

فهرس إجمالى للموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
الفصل الأول : فى إباحة العلاج والتداوى	٨
تمهيد :	٨
المبحث الأول : فى الدعوة إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة ...	٩
تمهيد :	٩
المطلب الأول : التوجيه القرآنى إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة	٩
المطلب الثانى : التوجيه النبوى إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة	١٣
المبحث الثانى : فى الدعوى إلى العلاج والتداوى	٢٠
تمهيد :	٢٠
المطلب الأول : توجيهات القرآن فى الدعوة إلى العلاج والتداوى	٢٠
المطلب الثانى : التوجيهات النبوية فى الدعوة إلى العلاج والتداوى	٢٤
المبحث الثالث : فى مدى منافاة أو ارتباط التداوى بالتوكل ...	٣٠
الفصل الثانى : فى التداوى بالمباحات والمحظورات	٣٥
تمهيد :	٣٥
المبحث الأول : فى العلاج والتداوى بالمباحات	٣٦
تمهيد :	٣٦
المطلب الأول : فى العلاج بالأعشاب والنباتات الطبية	٣٧
المطلب الثانى : فى العلاج بالعقاقير والمستحضرات الطبية	٤٠
المبحث الثانى : فى العلاج والتداوى بالمحرمات	٤٤

كتابة تخصص
فقه أصول

الموضوع	الصفحة
المذهب الأول :	٤٦
أدلة أصحاب المذهب الأول :	٤٧
أولاً : الكتاب :	٤٧
ثانياً : السنة :	٤٨
المذهب الثانى :	٥١
أدلة أدلة أصحاب المذهب الثانى :	٥٢
أولاً : الكتاب :	٥٢
ثانياً : السنة :	٥٣
ثالثاً : المعقول :	٥٦
رابعاً : القياس :	٥٨
المذهب الثالث :	٥٨
الرأى الراجح :	٦٠
خاتمة البحث :	٦٥
مصادر البحث ومراجعه :	٦٩
فهرس إجمالى للموضوعات :	٧٨

رقم الإيداع	٢٠١٣/٤٢١١
الترقيم الدولى I.S.B.N	
978-977-6410-71-8	